وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :

امينة فارس

تحت إشراف الأستاذ :

جلطي عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ	جلطي عمر	مشرفا مقررا
الأستاذة	عميش غزالة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/10**

الاهداء

الى من ربتني و انارت دربي و اعانتني بالدعاء و الصلوات

الى اغلى انسان في هذا الوجود

امي الحبيبة

اطال الله في عمرها لي

الى من عمل في سبيلي بكد و اوصلني

الى ما انا عليه،

ابي الكريم

اطال الله في عمره لي

الى من زرعو التفاؤل في دربي و قدموا لي المساعدات و التسهيلات

، اخي و زوجي و اخواتي و ابنائي

الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

كلمة شكر

بعد الحمد لله رب العالمين

و الصلاة و السلام على رسول الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين

اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى استاذي الفاضل

"جلطي عمر "

الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة على ماتقدمه

من نصائح و توجيهات

كما اتوجه بالشكر الى اعضاء لجنة المناقشة

و هم من اللذين لهم فضل عليا خلال دراستي الجامعية على عناء قراءة هذه المذكرة

و الشكر الجزيل لكل من علمن ي حرف في حياتي العلمية

وكل من امدني بالمساعد ة و العون من قريب او بعيد.

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د.م.ج ديوان المطبوعات الجامعية .
- ص صفحة
- ط الطبعة
- ج الجزء
- ب ط بدون طبعة
- مج مجلد
- م المادة

مقدمة

يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه , فهو لا يعيش منفردا بل يسعى بالاجتماع مع غيره لتبادل المنفعة و الخبرات و مع هذا تتحدد حقوق و واجبات , فيخضع لقواعد تحكم تصرفات هذا المجتمع , إلا أن الإنسان عانى على مر العصور من العدوان و الاضطهاد مما أدى إلى تقييد حريته و المساس بكرامته لذا ظهرت بعض الثورات التي نادت بالحقوق و الحريات كالثورة الفرنسية.

كما أن كفالة احترام حقوق الإنسان ليس أمرا حديثا بل يعود إلى وجود الإنسانية في العصور الوسطى فقد كان للأديان السماوية دورا في تحرير الأفراد حيث أثار الفقيه سان اوجيستين في مؤلفه "مدينة الله"ان الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف من جانب سلطة الدولة.

فضلا عما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام كان لها دور أساسي في تحرير الفرد والاعتراف له بحقوقه إذ حث في كثير من أحاديثه على المساواة بين البشر كافة و الغي الفوارق و الكراهية بين الناس الذين خلهم من نفس واحدة.

و لم يعد يكفي تقرير الحقوق و الحريات بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق و من ثمة اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة بين المواطنين و ذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم من جهة و التطور المعاصر نحو كفالة المجتمع الدولي لحد ادني من الحقوق و الحريات من جهة أخرى , فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية سنة 1966 كما نجد الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان , و هذه الاتفاقيات جاءت من اجل ضمان الحقوق و الحريات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق القوة و التدخل

العسكري فكان أول مرة بإصدار قرار بهذا الشأن في ديسمبر 1992 بإرسال قوات دولية إلى الصومال ثم التدخل في يوغوسلافيا و في العراق و مؤخرا في ليبيا و سوريا و غيرها من الأماكن التي تعاني العدوان المستمر على حقوق الإنسان.

أهمية الموضوع:

ما من شك في أن الهدف الرئيسي من جميع الدراسات التي تتم ألان هو الاهتمام بالإنسان ,فعلى المستوى الداخلي فان جميع الدراسات القانونية في شتى المجالات تهدف كقاعدة عامة إلى توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان.

وعلى المستوى الدولي , فانه يمكن القول انه ليس فقط الدراسات الإنسانية هي التي تهتم بالإنسان , بل إن جميع الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي العام ,تهدف هي الأخرى إلى توفير اكبر قدر ممكن من الرعاية و الحماية للإنسان.

وغني عن البيان أن الاهتمام بالإنسان في القانون الدولي العام قد لفت نظر الفقه , لدرجة انه أصبح من الممكن الحديث الآن عن مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية و أفراد دراسات مستقلة لمعالجة وضع الفرد في القانون الدولي العام , وذلك كله باعتبار أن المستفيد الأخير من العلاقات القانونية الدولية هو الإنسان.

و ينبع الاهتمام بالإنسان على هذا النحو من قيمة الإنسان نفسه , و التي كانت محلا لاهتمام جميع الأديان السماوية , و جميع الدراسات القانونية , و انطلاقا من هذه الأهمية فقد حرصنا على أن يكون لنا محاولة متواضعة في البحث في إحدى جوانب فكرة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية , بل يمكن القول أننا بصدد الجانب الأهم من هذه الفكرة , وهو الحماية الإقليمية لتطبيق و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى درجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية , و يكفي دليلا على ذلك ما نسمعه و نشاهده يوميا من انتهاكات لا تنقطع لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية حتى من اكبر الدول المدافعة لهذه الحقوق و الحريات أضف إلى ذلك انه بالرغم من انه إذا كانت بعض الدول توفر اكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان إلا أن أغلبية الدول مازالت لا تهتم أصلا بهذه الفكرة إلا على المستوى الرسمي و النظري فقط.

الدراسات السابقة :

ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد مايلي:

د. محمد امين الميداني : دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان , الطبعة الأولى , مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان , اليمن , 2006.

د. محمد سعيد الطيب : ضمانات حقوق الإنسان , واليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ,"احمد شوقي بنيوب وآخرون ,دور الجامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان ,مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , القاهرة ,2007.

د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان " المصادر و وسائل الرقابة" , الجزء الأول ,الثقافية للنشر والتوزيع , عمان , 2005.

ما يجب التنويه له أن كل هذه الدراسات أو جلها تناولت جانب من الدراسة أو شق منها فقط , وقد حاولت من خلال هذه المذكرة جمع ما يمكن جمعه من هذه الدراسات وتناوله بطريقة جديدة وهذا بالتطرق لمختلف الآليات الإقليمية لحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان , فالبحث العلمي وتجميع منظم ومضبوط لمعلومات متوفرة لدى الباحث مسبقا , ومحاولة تحليلها و نفدها وتفسيرها وترتيبها , وهذا حتى تصبح أكثر نقاءا و وضوحا.

الصعوبات الدراسة :

ولعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه المذكرة كون موضوع الآليات و الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان موضوع ذو شقين و كلاهما أوسع من بعضهما و الجمع بينهما يتطلب الكثير من الجهد و التحليل والدراسة , وكذلك نقص المراجع و الدراسات التي تجمع بين الآليات الإقليمية و الاتفاقيات , ناهيك عن التعديلات التي تطرأ على كليهما من حين أخر , كون أن موضوع حقوق الإنسان موضوع مثير للجدل ولا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق و الدساتير و وضع آليات حماية و ضمانات , فبالرغم من التكامل النظري للآليات الإقليمية , فان نقل هذه الآليات والضمانات , من المستوى التجريدي الى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من التحليل و التمحيص و الدراسة.

نتيجة لهذا, فقد حرصنا على ضرورة إبراز أوجه الحماية على تطبيق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ذلك بالتطرق لمختلف الآليات و الاتفاقيات الإقليمية لحماية هذه الأخيرة.

الإشكالية:

أما عن الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة فتتمثل في:

- ماهي الميكانيزمات والاتفاقيات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يجب التطرق و الإجابة عن الإشكاليات الفرعية الآتية:

- فما هي ماهية حقوق الإنسان ؟
- ما هي الدعائم والاتفاقيات الإقليمية التي بإمكانها حماية حقوق الإنسان والحريات المقررة للفرد في المجتمع الدولي؟

المنهج المتبع:

ا/ **المنهج التاريخي:** من خلال دراستي لهذا الموضوع انتهجت المنهج التاريخي و يتجلى ذلك واضحا باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان من أقدم المواضيع لأنها سايرت الفرد عبر مختلف العصور و الظروف , ونظرا لتعرض حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات عبر المراحل التاريخية المتعاقبة بدرجات مختلفة و متفاوتة مما أدى إلى الاهتمام بها على المستويين الداخلي والدولي.

ب/المنهج الوصفي: و اعتمدت هذا المنهج في دراستي لهذا الموضوع من خلال وصفي لظاهرة حقوق الإنسان و التي أصبحت اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية و الاقتصادية والإيديولوجية و كذا التطور العلمي والتكنولوجي المذهل , بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها , ليأتي الوعي الداخلي والدولي بهذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل منها.

ج/المنهج التحليلي: ويظهر ذلك جليا من خلال تحليل لظاهرة حقوق الانسان و كذا الانتهاكات الصارخة لها تحليلا دقيقا, وهذا من خلال التطرق للإطار الذي تم من خلاله تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ,حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم.

فعلى المستوى الإقليمي قد تم إبرام اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان , وهذا على المستوى الأوروبي والأمريكي , الإفريقي و العربي , و ضمنتها بأجهزة واليات أسندت لها مهمة حماية الحقوق التي تضمنتها هذه الاتفاقيات .

فمن خلال دراستنا سنتطرق لماهية حقوق الإنسان و لأهم هذه الدعائم و الاتفاقيات الإقليمية غير إن شاسعة الموضوع و عدم قدرتنا على الإلمام به ارتأينا دراسة بعض الاتفاقيات التي تخصنا كجزائريين و تتصل بنا سواءا تاريخيا أو جغرافيا أو لغويا.

فجاءت دراستنا للموضوع في ثلاثة فصول أولهم الفصل الأول الذي حاولنا فيه تحديد ماهية حقوق الإنسان بالتطرق لمفهوم حقوق الإنسان كمبحث أول , و تطور فكرة حقوق الإنسان كمبحث ثاني

و قد خصصنا الفصل الثاني و الفصل الثالث لدراسة حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية الاربع , حيث سلطنا الضوء على الاتفاقيات الدولية الأمريكية و الأوروبية في الفصل الثاني و حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإفريقية و العربية في الفصل الثالث

الفصل الأول
ماهية حقوق الإنسان

الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان .

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتمحور حول مفهوم حقوق الإنسان و المبحث الثاني يتحدث عن تطور فكرة حقوق الإنسان .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

من الموضوعات التي نالت أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة , موضوع حقوق الإنسان , وقد يكون من الصعب حقا الوقوف على تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان , حيث إن كثيرا من الفقهاء الذين تعرضوا للحماية الدولية لحقوق الإنسان, لم يضعوا تعريفا أو مفهوما معين لتلك الحقوق , تاركين المسالة للقانون الداخلي , بل أن ماجرى عليه العمل الدولي في هذا المجال لم يصل بعد إلى تحديد دقيق و حاسم لتلك الحقوق.

سوف نقف من خلال هذا المبحث على مفهوم حقوق الإنسان , و ذلك من خلال التعريف بالحق و الحماية في المطلب الأول ثم مفهوم حق الإنسان في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحق محل الحماية .

الفرع الأول : تعريف الحق .

تختلف وجهات نظر الفقهاء في تعريف الحق , حيث نجد أنهم على عدة مذاهب , حيث عرفه فقهاء المذهب الشخصي بأنه " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون و تحت حمايته و هذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من جهة صاحبة " .

و قد عرف فقهاء المذهب الموضوعي الحق بأنه : "مصلحة يحميها القانون " فهم ينظرون إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه و هو القاعدة المادية أو الأدبية [1]

أما فقهاء المذهب المختلط فقد عرفوا الحق بأنه " سلطة إرادية وسلطة محمية ", حيث جمع أصحاب المذهب بين المذهب الشخصي والموضوعي في محاولة تعريف الحق , حيث ذهب الفقيه "ديان" إلى ضرورة معرفة عناصر الحق التي تتكون منها حتى يمكن تعريفه و يرى أن عناصر الحق أربعة وهي الانتماء , السلطة , وجود الغير و الحماية القانونية, فيعرف الحق

1_ جابر إبراهيم الراوي , حقوق الإنسان و حريته الأساسية , دار وائل للنشر , ط1 , عمان , 1999 , ص158

على انه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما و تحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك المثيرة أن يتصرف فيما اقره القانون بانتمائه إليه, سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير".[1]

ففكرة الق وجدت منذ العهود الغابرة , حق قبل انتشار الكتابة و تعميمها ثم تأكد وجود الحق مع ظهور الحق مع شكليه: العرفي والمدون , لأنه حيث يوجد القانون تنشا الحقوق خاصة الوظيفة الأساسية للقوانين تتمثل في تبيان حقوق أعضاء المجتمع و حمايتها , ولعل التراث الفكري القانوني العالمي دليل مادي قاطع على وجود الحق , فالحق في القانون هو سلطة الحصول على موضوع الحق , السبب المنشى للحق, الطرف أللذي يجب عليه الحق. [2]
فكلمة الحق تعني"الاستقامة و الثبوت" [3]وتقوم على أساس

الصدق و العدل والصواب والوضوح والحقيقة الكاملة , بمعنى أخر" فالحق يعطي صاحبه السلطة في ممارسة شئ ما أو تملكه أو التصرف فيه , أو المطالبة به على أساس من العدل أو الإنصاف والصواب والصدق ." [4]

و يرى الأستاذ مصطفى الزرقاء بان الحق هو " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص و الاستئثار يقررها الشارع الحكيم"[5]

و في الإسلام نجد الحق نقيض الباطل لقوله تعالى " ليحق الحق و يبطل الباطل "[6] فالحق في الإسلام شرعه الله وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تأتي نتيجة ضغوطات وطنية وإقليمية أو عالمية , أو نتيجة لمطالبات وتضحيات , أو بعد حروب دامية شهدت انتهاك عريض لحقوق الإنسان .

1_ جابر إبراهيم الراوي , المرجع السابق ,ص159.

2_ صدوق عمر,دراسة في مصادر حقوق الإنسان ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1995,ص25.

3_ المرجع نفسه, ص25.

4_ سعد محمد الخطيب ,الدولة القانونية وحقوق الإنسان , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2012,ص34

5_ الزرقاء مصطفى, الفقه الإسلامي في ثوب الجديد ,مطبعة جامعة دمشق ,سوريا,دون سنة نشر,ص15.

6_ سورة الأنفال ,الاية8.

وبعد ازدياد اهتمام المجتمع الدولي الحديث بحقوق الإنسان التي اعتاد الباحثون تعريفها أنها معادات وإعلانات دولية وإقليمية تفصح عن حقوق الإنسان التي تم تعريفها على انها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا , بمعنى أخر"هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا"[1] هذا التعريف يجد سنده في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

الفرع الثاني : المقصود بالحماية.(la protection)

الحماية لغة تعني "المنع" و ترادف كلمة الحماية كلمة "صون" , وعليه حماية الحقوق هو صيانتها و حفاظها من الأذى هذا من جهة , و من جهة أخرى منع الاعتداء و انتهاك هذه الحقوق منه مصطلح حماية حقوق الإنسان(protection de droit de l'homme) , يفترض وجود حقوق قائمة و معترف بها سواءا على المستوى الدولي أو الوطني (مثل الحق في العيش , الكرامة المعاملة و الإنسانية ...) و المطلوب فرض احترام هذه الحقوق و تطبيقها عن طريق وسائل فعالة .

و أي مجتمع يؤمن بحقوق الإنسان و يبحث عن الاستقرار و الأمن أي يكفل هذه الحماية و هذه الأخيرة ضرورية للإنسان و لها أهمية بالغة في تامين حقوقه التي نصت عليها مختلف التشريعات و المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان , حيث تقوم الحماية على أساس منع أي طرف مهما كانت صفته ان

[1] الدباس محمد علي,ابوزيد ابو عليان حقوق الإنسان و حرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها(دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته وامن المجتمع تشريعا وفقها وقضاءا).

يعبث بحقوق الأفراد و امن المجتمع .[1]

و بجانب من الفقه إن حماية حقوق الإنسان هي تلك المجهودات الهادفة إلى تأكيد مراعاة لحقوق الإنسان تحت القانون العام , و لا يكون ذلك إلا عن طريق إجراءات و أجهزة قانونية تحقق لحقوق الإنسان واجب المراعاة و الالتزام بتطبيقها , و تكون هذه الأجهزة القانونية المختصة و المحددة سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان و توقيع الجزاءات في حالة انتهاكها .[2]

من خلاله لا يكفي مجرد الاعتراف بهذه الحقوق او تحديد مفهومها أو تعريفها بل لا بد من ضمانات تقوم عليها و تتولى حمايتها و هذه الأخيرة التي تأخذ إشكال عديدة دولية و إقليمية حيث يتم معالجة كل هذه التفاصيل لاحقا .[3]

المطلب الثاني : تعريف حق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان.

تعرف حقوق الإنسان بأنها :"مجموعة المصالح المقررة للإفراد و الشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم "[4] كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , بالإضافة إلى البروتوكولان و الاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري و الانتهاكات لحقوق المرأة و الطفل.

ولا يجوز الخلط بين الحقوق والحريات , فلكل منها معنى خاص بها فالحرية هي منحة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة وهي عبارة عن مضهر من مضاهر

1_ الطروانة محمد , ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) , دار وائل للنشر و التوزيع , عمان , 2003 , ص 48

2_ خلفة نادية , آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية , قسم العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة الحاج لخضر ' باتنة , 2010/2009 ص 40 .

3_ خلفة نادية والمرجع السابق, ص47.

4_ عمر سعد الله ,حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2005,ص19.

ممارسة الحق , ويختلف مدى الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بحسب النظام المطبق و بحسب مركز الفرد من النظام.

ففي النظم الاشتراكية تكون غايتها المجموع وليس الفرد و يعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و توفير ظروف ملائمة و توفير الظروف الصحية وغيرها [1]

أما في النظم الرأسمالية , فيفضل احترام الدولة للحقوق الشخصية و المدنية و السياسية فترتكز على المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبرالية ,المؤسسة هي ذاتها على التعددية الحزبية والمراقبة السياسية و القانونية لسلطة الدولة "[2]

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق و المتأصلة في حماية الأفراد و الجماعات والأقليات و الشعوب , وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني , فهذا الأخير هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات و أعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إذ يستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان لها ,و اتفاقيتي لهاي 1907/1889 و يمكن القول أن نقاط الاختلاف تكمن في مجال تطبيقهم , فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في حالة السلم في حين القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة الحرب.

[1] _ جابر ابراهيم الراوي , المرجع السابق ,ص166.

[2] _ محمد سعادي ,حقوق الإنسان ,دار الريحانة للنشر والتوزيع , ط1 ,الجزائر , 2002, ص61.

المبحث الثاني:تطور فكرة حقوق الإنسان.

نتطرق في هذا المبحث إلى تطور فكرة حقوق الإنسان وذلك بسبب تغير مفهوم فكرة حقوق الإنسان بحسب اختلاف اعتقادات الشعوب فلقد مرت بعدة مراحل تاريخية مما جعل معناها يتغير من مرحلة إلى أخرى و لهذا الغرض قسمنا المبحث إلى مطلبين , ففي المطلب الأول تطرقنا إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان , أما المطلب الثاني تكلمنا عن الإسلام وحقوق الإنسان.

المطلب الأول:التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

ترتبط فكرة حقوق الإنسان بتاريخ النضال و الكفاح المريرين علي مر العصور من اجل الحقوق والحريات و الاعتراف بشخصيته و كرامته و لم تخص حماية حقوق الإنسان بالعناية و الرعاية رغم إن الشريعة اهتمت بها منذ القرن السابع ميلادي.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

ظهرت حضارات كثيرة في العصورالقديمة يمثل كل منها رافد من روافد الحضارة البشرية في تاريخها الممتد و المتواصل لتحقيق المزيد من التطور و التقدم و الرفاهية عن طريق ضمان مختلف الحقوق و الحريات.

فالامبراطورية الفارسية اهتم مؤسسها "كورش العظيم" بحقوق الإنسان , فاعتبر كأول مؤلف لإعلان عالمي لحقوق الإنسان و المفهوم الإنساني للدولة , بالإضافة إلى شرائع السومريين و البابلين كشريعة حمورابي (12 قرنا قبل كورشي) حيث يقول في مقدمتها " انه سن شريعة ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرا القوي على الضعيف ".

كما نستقي من بعض المصادر ان الدول أبرمت اتفاقيات دولية يعود تاريخ البعض منها إلى أربعة ألاف سنة .

وهو أيضا ما نجده في الحضارة اليونانية من اهتمام بحقوق الإنسان هذه الحضارة التي تميزت بالتقدم الفكري عن غيرها من الحضارات , فكان المفكرين اليونانين القدامى كبيرى الفضل على

الفلسفة بوجه خاص , فاليونان شهدت أول تجربة ديموقراطية في العصور القديمة و نعلم ان الديموقراطية و الحرية وجهان لعملة واحدة .

يتجلى الاهتمام بحقوق الإنسان في فكر كل من "بيكليز و افلاطون"[1]

و الملاحظ أن الحرية في أشياء مقصورة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدنية دون أن يكون للإفراد الحرية المدنية الحديثة كالحرية الشخصية و حرية العقيدة [2]

و عليه فأسس هذه الحقوق السياسية هي:

1- المساواة أمام القانون .

2- المساواة في الحق و في إبداء الرأي و حرية التعبير.

3- المساواة في الحقوق السياسية و تولي الوظائف , فلا تتحقق الحرية و المساواة إلا بإعلاء كلمة القانون و أهم ما يميز هذه المرحلة (العصور القديمة) ظهور الشرائع السماوية و ما أتت به من حقوق الإنسان كالثورات و ما يقرا من قصاص , و الإنجيل و ما يدعو إليه من حقوق كالمساواة و العدل .

أما في العصور الوسطى و الحديثة أهم م ميزها ظهور الإسلام أللذي كان له دور فعال وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

و حقوق الإنسان في أوروبا خاصة خلال العصور الوسطى تكتسي بعض من سمات المجتمع المعاصر, إلا مع ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان محدودا جدا , فالمناخ السائد في أوروبا آنذاك كان عائقا في وجه حقوق الإنسان,فقد اتسمت بسيطرة الباباوات و تحكمهم في مصير أوروبا و هذا ما تشهد عليه الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط و الاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان.

إذ تميزت أوروبا كذلك سيطرة في الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا فقد تعرضت مطالب الإفراد و الشعوب لحقوق الإنسان للقمع والقوة .

[1] انور احمد رسلان ,الحقوق و الحريات في عالم متغيردار النهضة للنشر،1997 ,ص16.

[2] د. فؤاد العطار , النظم السياسية و القانون الدستوري , ص57.

و لقد أكدت البيئة الأولى التي شهدت البدايات الأولى لتلك الإعلانات هي انجلترا حيث ذهب الإشراف و النبلاء يسجنون على الملك بعد الإساءات و إعمال التعسف التي قام بها و يطالبون بالتخلي عنها , و كان ذلك في أول وثيقة تتناول هذا الموضوع و هي العهد الأعظم سنة 1215م و الذي وقعه جون الثاني بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الانجليزي التي تضمنت بعض الحقوق و الحريات كحرية التنقل و الحق في محاكمة عادلة و غيرها.

ثم جائت وثيقة "ملتمس الحقوق" سنة 1628 بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول و البرلمان اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب و في فيفري 1638 وقعت وثيقة إعلان الحقوق التي تعتبر نقطة انعطاف في تاريخ الحكم البريطاني إذ انتقلت بريطانيا من الملكية المطلقة إلى المقيدة.

إن المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت المجموعة من الحقوق و الحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث إلا أن مصدر هذه الثورات كانت فئة محدودة للمجتمع ألا وهي طبقة النبلاء و الإشراف , و بالتالي فان تلك الحقوق مقررة لصالح تلك الطبقة دون عامة الشعب .

و بعد الثورة الانجليزية ظهرت الثورة الأمريكية في افريل 1775, حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني فقامت هذه المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني , كتب لها النجاح و في جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن بريطانيا ,إلا انه يبقى مجرد وعود فبمجرد وصول البرجوازية للسلطة لم تحققها, فلم يكن له أي قيمة قانونية.

ولم تكن الثورتين الأمريكية و البريطانية وحدهما مساهمتان في إرساء حقوق الإنسان , فكانت الثورة الفرنسية لها دور فعال بدليل ما جاء ت به من مبادئ, و التي قامت ضد الحكم الملكي المطلق الذي استحوذ فيه الملك على كل أمور الولة و نظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من ابسط حقوقه قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك "لويس السادس عشر" و في 26اوت1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على

إعلان حقوق الإنسان و المواطن التي جائت كملخص لأفكار الثورة , فنظمت فئتين من الإحكام ,إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة و الحرية والأمن , أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم و المبادئ التي يقوم عليها و هي سيادة الامة , و الفصل بين الهيئات والسلطات العامة.

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية ,حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى, و الكثير من دساتير أوروبا الغربية وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19و20 كما له الصفة العالمية , إذ أكدت الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا .

المطلب الثاني: الاسلام وحقوق الانسان واهم الحقوق التي جاء بها.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 فاستقبل بردود فعل مختلفة و بشكل خاص العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلان أو تطبيقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي .

الفرع الأول:حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي .

مصطلح حقوق الإنسان يعرف بأنه مجموعة الحقوق و المطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدر المساواة دون تمييز فيما بينهم[1]و هذا التعريف العام قد يختلف مفهومه من المجتمع لأخر خاصة من المسلمين .

فصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استقبل بردود أفعال مختلفة كان هذا الاختلاف حتى في وسط الدول العربية خاصة و الإسلامية عامة لأسباب أهمها:

الشك المطلق في كل ما يأتي من الغرب و من دول الصليب .

لقناعة المستبقة بان الغرب يريد غزو العالم الإسلامي ثقافيا و فكريا .موقف الولايات المتحدة الأمريكية و مجلس الأمن من الاعتداءات الاسرائلية على لبنان و موقفها من التفجيرات في

[1]_ عمر صدوق , دراسة في مصادر حقوق الإنسان , الجزائر ,ص39.

القدس التي توضح حق الفرد الاسرائيلي و الفرد العربي في نظر امريكا[1].حيث أعلنت بعض الحكومات العربية تحفضها على بعض ما جاء في الإعلان العالمي , لكن مواجهة من يستغل شعار حركة حقوق الإنسان لا تكون بالتنكر للحركة و رفضها و إنما بنظرية من يستغلها و يسيء استخدامها و دعوة كل أنصار الحركة في كل مكان إلى التصويت لهذه الممارسة الخاطئة[2].

فمفهوم حقوق الإنسان اقترب أساسا بالتصور الذي نتصور به الإنسان ,فالحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل واسمي واشمل وارقي من جميع المواثيق و الاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حقوق الإنسان. ففي الإسلام حقوق الإنسان هي الحقوق و الواجبات الملزمة بحكم مصدرها الإلهي و من ثم فهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التنازل[3]

لقد شرع الله تعالى منذ 14 قرنا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بكل عمق و شمول وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وهي حقوق أبدية لجميع بني البشر عبر الزمان و المكان كافة .

و الشريعة الإسلامية مصدر أساس ملزم لحقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين الذين لا يكونون مسلمين الا بامتلاكهم لإحكام الإسلام طبقا لقول الله تعالى: "و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون " [4] .و بالعودة إلى القران الكريم الذي هو المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية نجد أن الله كرم ادم و خلقه في أحسن تقويم حتى يميز بين الخير و الشر.فمنذ أن هبط ادم إلى الأرض و توتاد نسله , و النزاع مستمر كانه قانون الحياة الذي لا مناص من

1_ عمر صدوق , المرجع السابق , ص39.

2_ برهان عليونو اخرون , حقوق الإنسان العربي , لبنان ,ص95.

3_ عمر صدوق , المرجع السابق , ص 39 .

4_ سورة المائدة , الآية 46 .

الاعتراف به و الإذعان لحكمه فقد نطق القران الكريم بهذه الحقيقة فقال في محكمه عندما نزل إبليس و ادم إلى الأرض " اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو و متاع إلى حين "[1].

و كان نزول إبليس إلى الأرض مسلحا بالسلاح ألا و هو الإغواء المتوعد به[3] .إذ يقول متحدا الله تعالى " قال ربي بما أغويتني لازينن لهم في الأرض و لأغوينهم أجمعين ألا عبادك منهم المخلصين"[2].

فزيادة على العقل منح الله تعالى ادم الحكمة و العلم و علمه الأسماء كلها فبكل هذه المواصفات استحق ادم ان يكون خليفة الله تعالى في الأرض و استحق ان تسجد له الملائكة .

فعلى الرغم من مجادلة الملائكة لله تعالى في خلافة ادم انه يفسد في الأرض و يسفك الدماء فقال تعالى " اني اعلم ما لا تعلمون " .

هذه صورة الإنسان و مكانته في الإسلام , فالإنسان استحق أن يكون خليفة الله في الأرض , لا بد أن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة و بما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه به.

و استندت حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي إلى الله تعالى و جعلها واجبات مقدسة قد أعطاها في نظر المفكرين الإسلاميين مميزات أهمها .

1- منح هذه الحقوق و الواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء .

2- إعطائها قوة إلزام بتحمل مسؤولية حمايتها لكل فرد فهي أمانة في عنق كل المؤمنين و واجب دين على كل مسلم .

3- اكتساب هذه الحقوق بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية و الجغرافية و الاجتماعية و العقائدية .

---

[1] سورة البقرة , الآية 35.

[2] عبد الكريم علوان , حقوق الإنسان , عمان , ص 14 .

4- وجود تلازم بين الحقوق الفردية و المصلحة العامة , فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية الجماعة كلما حدث تقاطع و الرسول صلى الله عله و سلم : لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لأخيه ما يراه لنفسه .

و هذه القدسية التي يتمتع بها حقوق الإنسان في الإسلام مستوحاة من قدسية مصادرها التي هي كالتالي :

كتاب الله تعالى (القران الكريم) و في ذلك قوله تعالى " فاحكم بينهم بما انزل الله " [1].

5- السنة النبوية و في ذلك قوله تعالى : " و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا" [2].

6- القياس و معناه الإلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي لاشتراكهما في علة الحكم .

إن القران الكريم هو كتاب الله تعالى انزله على رسوله الكريم ليبلغه إلى الناس كافة مصداقا لقوله جلا وعلى "و ما أرسلناك للناس إلا بشيرا و نذيرا و لكن أكثر الناس لا يعلمون "[3].

فهو المصدر الأساسي الأول للتشريع الاسلامي يتضمن احكاما تحكم العلاقات الانسانية في ثلاث مجالات [4]. العلاقة بين الانسان و خلقه عن طريق العقيدة وما يتعلق بها كالشهادتين و الصوم و الزكاة .العلاقة بين الانسان و نفسه , حيث وجب على كل انسان ان يحافظ على نفسه لينجو من الخطر و العذاب في الدنيا و الاخرة و في ذلك قال تعالى:"يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم و اهليكم نارا وقودها الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون"[5].

1_ سورة الحجر , الآية 39 و 40 .

2_ سورة المائدة , الآية 50 .

3_ سورة الحشر , الآية 7 .

4_ سورة النور, الاية49.

5_ د.عمر صدوق ,المرجع السابق ,ص42

العلاقة بين الانسان و غيره من بني الانسانية جمعاء و هنا تكمن الحقوق التي تقابلها الواجبات طبقا لاحكام الاسلام .

اما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فهي في الاصل الثاني من اصول الشريعة الاسلامية بعد القران الكريم و تتضمن كل ما صدر عن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم من قول, و فعل , و تقرير و تعد غنية بالاحكام الفاضلة في قضايا الدين و الدنيا و بما فيه ذلك ما يخص حقوق الانسان وواجبات الناس .

الفرع الثاني: اهم الحقوق التي جاء بها الاسلام .

بالنظر الى الانسان نظرة كاملة, شاملة وتتبع المراحل المختلفة لوجوده يتبين ان للانسان عدة حقوق منها ما هو قديم قدم وجود الانسان ومنها ما ضهر حديثا تبعا لبعض
المصطلحات الحديثة و التنظيمات الجديدة و تشمل حماية حقوق الانسان ما يلي :

حقوق الانسان اثناء حياته منذ الولادة حتى الوفاة.

حقوق الانسان بعد المماة.

ففي مذكرة العربية السعودية سنة 1980 اشارة واضحة لذلك وقد ضهرت بعض المواثيق الاقليمية , كاعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الاسلام سنة 1990 [1].

جل هذه المواثيق تتحدث عن الحق في الحياة , حرية العقيدة , المساواة , حق الميت .

الحق في الحياة:

حيث ارتفع القران الكريم بالانسان حتى جعل منه خليفة اللهفي الارض , الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه و علمه بالاضافة الى العقل الذي اودعه فيه وفي ذلك يقول تعالى :" و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2].

[1] سورة التحريم ,الاية 06.

[2] برهان غليون, المرجع السابق ,ص690

و هي منزلة لم يختص بها جنس دون اخر ولا لون دون لون ,ولا عقيدة دون عقيدة ,فقد خاطب القران الكريم في شانها بني ادم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كلكم لادم و ادم من تراب "

هذا التكريم الذي يشترك فيه كل الناس علي اختلاف اهوائهم و اتجاهاتهم وجنسهم و اصلهم هو الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص في وصياه الى قواعده عند الحرب بعدم الضرب على الوجه[1].

كما كان يبدا القتال بدعاء الى الله تعالى يقول فيه "اللهم انا عبدك و هم عبادك, وقد جعل القران الكريم قتل الانسان يعتبر حقا متساويا للشرك فقال :" واللذين لا يدعون مع الله الاها , ولا يقتلن النفس التي حرم الله الا بالحق "[2].

وجعل قتل النفس الواحدة بغير خق كانه قتل الناس جميعا لقوله تعالى :"من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا"[3].وقد دفع احترام الحق في الدنيابعض الفقهاء الى القول انه لا يجوز لدولة ان تقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود و القصاص المنصوص عليها كالقتل و الزنى والمحاربة و الردّة و البغي حتى ولو كانت جريمة الخيانة[4], ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جائت امراة غامدية زانية تطلب الاقامة بالحد عليها فامتنع وقال لها حتى ينتهي حملك[5].

ويمنع استعمال التعذيبو الوسائل الغير انسانية على المتهم لما في ذلك من اعتداء على كرامة الانسان[6]

1_ سورة الاسراء ,الاية 80.

2_ عبد الكريم علوان, نفس المرجع, ص35.

3_ سورة الفرقان ,الاية 69.

4_ سورة المائدة ,الاية 32.

5_ الامام الشافعي ,ص ص249,251.

6_ د.وليد رفيق العياسرة ,حقوق الانسان في القران الكريم ,ص52.

حرية العقيدة:

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 18 على ما يلي:

" لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ويشمل هذا الحق حريته في تقرير منه او معتقده"

يمكن القول بكل ثقة ان الاسلام سبق الاعلان العالمي في ضمان حرية الانسان في معتقده وكتب التفسير و الفقه قد اجمعت ان الاية :" لا اكراه في الدين"[1]. هي كقاعدة كبرى في الاسلام لان حرية الاعتقادهي اولى حقوق الانسان فالله عزوجل لم يبني الايمان على الجبر والقسر و انما بناه على الاختيار الحر, لان الاكراه في الدين بفسد ويبطل معنى الابتلاء و الامتحان"[2], وقد ذهبت كل مشاريع مواثيق حقوق الانسان الاقليمي في اتجاه حرية التعبير للجمع في اطار ضوابط القانون فعلى الرغم من ترك الاسلام الناس احرارا في عقائدهم منع التلاعب في معتقدات جديدة , تتناقض والاديان السموية لاسيما الاسلام , ولهذا جعل عقوبة المرتدين عن الاسلام القتل , و يمنع التلاعب بالاديان الاخرى , كذلك حرص غلى حرية الاعتقاد و حرصا على ثبات المجتمع و منعا له من التذبذب و التقلب مما يؤدي بالجتمع الى الضياع والفوضى"[3].

الحق في المساواة و الحرية

هما اساس حقوق الانسان و بعدهما تتفرع الحقوق الاخرى و لهذا السبب استهل الاعلان العالمي لحقوق الانسان مواده الثلاثين بمادتين قويتين تؤكدان على هذين الحقين .

المادة الاولى :"يولد جميع الناس احرار و متساويين في الكرامة والحقوق و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء".

المادة الثانية:"لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر او اللون".

1_ عبد الكريم علوان,المرجع السابق,ص35.

2_ سورة البقرة ,الاية 256

3_ برهان غليون , المرجع السابق ,ص99.

يقول الله تعالى :"يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اقومكم عند الله اتقاكم, ان الله عليم خبير"[1].

ان حرية الانسان مقدسة كحياته سواء, و هي الصفة الطبيعية الاولى التي يولد بها الانسان , و في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "ما من مولود الا ولد على الفطرة".

و قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة: "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احرارا".

ففي القران الكريم و السنة النبوية نصوص كثيرة تحرم الرق وتشجع العتق و قد وعد الله ما يحرر عبدا بالجزاء الاوفى[2].

كا جعل العتق فدية للمؤمن من عذاب الله في حالات معينة من الخطا و الشطط ومن ذلك قوله تعالى:"و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا خطا و من قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله"[3]

حق الميت:

تمتد الحماية القانونية لحقوق الانسان في الاسلام الى مجال المماة فاثبتت الشريعة الاسلامية حقوق معينة للمسلم بعد مماته [4]

و اهمها ستة كالاتي:

تلقين الشهادة عن ابي سعد الحذري قال رسول الله صلى الله و سلم "لقنوا اماتكم لا اله الا الله".

الغسل عن محمود بن سيرين عن ام عطية قالت "دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم و نحن نغسل ابنته فقال :" اغسلها ثلاثا او

1_ د.وليد رفيق محمد العباسرة , المرجع السابق ,ص ص 40-41.

2_ سورة النساء , الاية 1.

3_ سورة الحجرات ,الاية 13 .

4_ د عمر صدوق, المرجع السابق, ص5

خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء سدر و اجعلي في الاخر كافورا".

الكفن عن جابر عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه".

الصلاة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا

لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه".

قضاء الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"نفس المؤمن معلق بدينه حتى يقضى عنه" وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من مات وعليه دينارا او درهم قضية من حسناته".

احترام القبر عن ابي مرتد العنوى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها".

ونشير هنا الى اغلب التشريعات الوضعية في البلاد الاسلامية تراعي قضاء دين الميت عمد تقسيم تركته بين ورثته , كما هو الحال في الجزائر.و تجرم هذه التشريعات الاعمال الماسة بحرمة القبور و المدافن حماية لحق المةتى التي هي واجبات على الاحياء من بني الانسان[1]هذه هي حقوق الانسان في الاسلام تتكلم بذاتها دون وكيل حتى بعد مفارقة الحياة , لاتحتاج الى اليات او حتى اتفاقيات شرط ان تراعي تعاليم الاسلام .

[1]_ د عمر صدوق ,المرجع السابق, ص54.

الفصل الثاني

الاتفاقيات الإقليمية الامريكية والاوروبية لحقوق الانسان

الفصل الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الامريكية والاوروبية لحقوق الانسان .

سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول يتمحور حول الاتفاقيات الاقليمية الامريكية لحماية حقوق الانسان و المبحث الثاني يتحدث عن الاتفاقيات الاقليمية الاوروبية لحماية حقوق الانسان.

المبحث الاول: اتفاقية الامريكية حقوق الانسان.

لدراسة هذه الاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان ينبغي ان نتعرف على الاليات الاوروبية و الامريكية بحماية حقوق الانسان .

لقد حرصت النظم الاقليمية الرئيسية لحماية حقوق الانسان على توفير الاليات اللازمة لضمان امتثال و احترام الدول الداخلة في عضويتها لاحكام اتفقيات حقوق الانسان النافذة في اطارها, ومما لا شك فيه ان التجربة الاوروبية هي الاكثر اكتمالا و الانضج و الافضل فعالية و تطورا .و قد الهم النظام الاوروبي لحقوق الانسان نظما اقليمية اخرى في مجال حماية حقوق الانسان و حرياته الاساسية . فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الاقليمية الاخرى مثل المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

المطلب الاول: مضمون الاتفاقية

وبالنظر لتعدد هذه الاتفاقيات سنقتصر على اهمها فقط.

الفرع الاول :اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره.

قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية التي تم االعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الانسان بناءا على تكليف من الجمعية العامة ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987 و تهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها الى العمل على ازالة ممارسة التعذيب و المعاملات القاسية و الغير انسانية او الهينة

مهما كان شكلها او نوعها [1] .تتالف الاتفاقية من ديباجة و (30) مادة ،حيث توضح الديباجة استلهام واضعي الاتفاقية نصوصها من زوح روح ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الاطراف لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و كذلك اجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية .

هذا وقد حددت المادة الاولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول بهذا الشخص ، او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف، او معاقبته هو او شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اي كان نوعه. او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة مرضية لها[2].

اما المواد التالية فانها توضح الاجراءات التشريعية او الادارية او القضائية التي يتعين على الدول اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية .فعلى الصعيدالتشريعي تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات اللازمة للنص على تجريم اعمال التعذيب في قانونها الجنائي ، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة الخطورة لهذه الاعمال الماد(04)، و تطبيق لذلك قام المشرع الجزائري مثلا بتعريف التعذيب في قانون العقوبات بموجب(المادة263) مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في نوفبر2004 [3]

اما على الصعيد القضائي ، فقد الزمت المادة الخامسة الدول الاطراف باتخاذها الاجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار اليها في الاتفاقية في الحالات التالية :

[1]- صادقت عليها الجزائر في 1989،الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17ماي 1989.
[2]- انظر نص المادة الاولى من الاتفاقية.
[3]- تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على انه"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب او الم شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا او بشخص ما ، مهما كان سببه.

ا–عند ارتكاب الجرائم في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية ، او على ضهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب– عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة .

ج– عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا .

هذا وينص على كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجودا في اقليم يخضع في ولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمهعملا بالمادة الثامنة الى اي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، بالمقابل التزمت المادة (13) من الاتفاقية لكل دولة ان تضمن حق كل فرديدعي انه قد تعرض للتعذيب في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية وان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة و في ان تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعةو بنزاهة وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى و الشهود من كافة المعاملة السيئة او التخويف نتيجة لشكواه او لاي ادلة تقدم[1].

اما بالنسبة للتدابير الادارية فانه لا يجوز لاي دولة طرفا طرد اي شخص او اعادته او تسليمه الى دولة اخرى ،

اذا قامت لديها اسباب حقيقية تدعو للاعقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[2] .

و تتمثل اهمية الاتفاقية في انها تضع التزاما عاما على قدر كبير

[1]- للاشارة فان المادة 15تتضمن الغاء كل الاقوال التي ثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب وعدم الاستدلال او اتخاذها كادلة لادانة المتهم

[2]- انظر المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب .

من الاهمية ، بموجبه لا يجوز للدول الاطراف التذرع باي ظروف استثنائية ايا كانت (حالة حرب او تهديد بالحرب او عدم اسقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى) كمبرر التعذيب (المادة 2/2).

و هذا على عكس ما ذهب اليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، حيث تسوغ حالة الطوارئ العامة للدول الاطراف التحلل من التزامها المقررة في هذا العهد وفق ما جاء في المادة الرابعة لكن لا يجوز التعذيب تحت مبررالطوارئ.

الفرع الثاني:الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة .

حظيت المراة باهتمام بالغ من طرف منظمة الامم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال و النساء هدفا لانشطتها في مجال حقوق الانسان ، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمراة كالحق في التصويت ، و المشاركة في الحياة العامة و السياسية للدولة . وفي عام1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشان جنسية المراة المتزوجة ، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج[1]. كما تبنت في عام 1967

الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان القضاء على التمييز ضد المراة حيث صدر هذا الاعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المراة ، و اللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الاخيرة بالاجماع في جلستها المنعقدة في 07 نوفمبر 1967 ، بموجب قرارها رقم 2263 (د-22) [2] .

يتالف هذا الاعلان من 11مادة، تلحث في المساواة بين المراة و الرجلو دون اي تمييز حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع[3] ،كما

[1]- محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص436.
[2]- انظر نص المادة الرابعة من الاعلان.
[3]- انظر نص المادة 11 من الاعلان.

اوجبت المادة 11 من الاعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1] .

مهد هذا الاعلان لاعتماد الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المراة اهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ،التي تعرف بالشرعية الدولية لحقوق المراة و قد اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتهخا للتوقيع و التصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 طبقا لاحكام المادة 27/ا، بينماصادقت عليها الجزائر بتحفظ و بموجب الامر رقم 03/96 المؤرخ في 10 جانفي1996 [2] كما اضيف بروتوكول اختياري بتاريخ 9 اكتوبر 1999 ، و دخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

نعتبر هذه الاتفاقية اول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المراة ، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى العمل الى تحقيق المساواة بين المراة و الرجل وازالة كل تمييز او تفرقة ضد المراة من شانه ان يؤدي الى اهانتها او احباط الاعتراف لها بحقوق الانسان و الحريات الاساسية في الميادين السياسية او في اي ميدان اخر ، او اهانتها او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها [3]، وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمراة في التعليم والعمل و الرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة و المساواة امام القانون ، كما انشات لجنة القضاء على اشكال التمييز ضد المراة لمراقبة مدى امتثال الدول الاطراف للالتزامات المقررة في الاتفاقية [4] . كما

[1]- الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996.

[2]- حبيب خداش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة تصدر عن منظمة المحامين ، منطقة تزي وزو ،الجزائر،العدد 01ماي2004 ،ص77.

[3]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص145.

[4]- بعد دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في ديسمبر 2000 اصبح من حق افراد الدول في هذا البروتوكول تقديم شكواهم بدعوى خرق حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و ذلك بعد استنفاذ لجميع اجراءات الطعون الداخلية ، الا اذا كانت هذه الاجرات تتجاوز حدود المعقول او كانت غير فعالة لانصافهم، و على الدولة المعنية ان تقدم تفسيرات او بيانات مكتوبة بخصوص الشكاوى المرفوعة ضدها ، بعد دراستها للشكوى تقوم اللجنة بابداء ملاحظاتها و توصياتها التي ليست لها اية قوة الزامية ،كما ان اللجنة يمكنها اذا تلقت معلومات موثوقة منها تؤكد وقوع انتهاكات جسيمة او منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المتضمنة في الاتفاقيات ، ان تدعو دولة طرف الى التعاون ويمكن لها ان تجري تحقيقا بهذا الشان بتضمن القيام بزيارة لاقليم الدولة الطرف اذا استلزم الامر ذلك بشرط موافقة الدولة المعينة.

تم انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد الراة بموجب المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ، وهي مكونة من 23 خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الاطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة اربع سنوات ، ويتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيلية الانظمة القانونية و السياسية ، تتولى اللجنة مهمة المراقبة حيث تلتوم الدول الاطراف بان تقدم كل اربع سنوات تقريرا يحتوي على اهم التدابير و الاجراءات الداخلية التي اتخذتها لتنفيذ احكام الاتفاقية ، و تعقد اللجنة دورتين في السنةلمناقشة هذه التقاريربمقر الامم المتحدة بنيويورك[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لخطر الاختفاء القسري.

لقد تم اقرار هذه الاتفاقية بالاجماع من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 ، والتي تسمى كذلك بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ، وقد ساهم مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان في مارس 2006 في صياغة نصوصها ، حيث تم التوقيع عليها من طرف 60 دولة اثناء عرضها للتصديق و الانضمام بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و كانت الجزائر ، المغرب، تونس ولبنان من الدول العربية التي وقعت الاتفاقية في هذا التاريخ[2] .

غير انه تجدر الاشارة الى ان ممارسة الاختفاء القسري قد انتشرت بشكل واسع في امريكا اللاتينية في ظل الديكتاتوريات العسكرية خلال فترة 1980/1970 مثل الحكم العسكري لبيونشي في الشيلي ، وهو مايترتب عنه موت واختفاءالاف الاشخاص خصوصا في الشيلي و الارجنتين خلال الحكم العسكري بقيادة الجنيرال "فيديلا" الذي عرف بتدخله في مختلف

[1]- عنان عمار،ملخص محاضرات في حقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2009/2008 ،ص38.
[2]- المرجع نفسه.

جوانب الحياة الاجتماعية لدرجة انه كان يعتبر "مارادونا" انه المدلل، و جعل من تنظيم كاس العالم و حيازتها سنة 1978 رهنا وطنيا و شخصيا[1].

كما ان ضاهرة الاختفاء القسري تعرف انتشارا واسعا في مختلف قارات العالم و منها النيبال ، كولومبيا ، العراق ،الشيشان واخيرا فضيحة السجون السرية التي انشاتها وكالة المخابرات الامريكية في غوانتنامو في اطار حربها ضد الارهاب.

تحتوي اتفاقية الامم المتحدة لخطر الاختفاء القسري على 45 مادة محررة بشكل مطول و مسبق بديباجة تؤكد في مادتها الاولى ان لا يمكن التذرع باي ظرف استثنائي كان حالة حرب ، عدم

استقرار سياسي داخلي ، حالة طوارئ ... لتبرير ممارسة الاختفاء القسري(م2/1) و تعد الاتفاقية نقطة تقاطع بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث عرفت في مادتها الثانية الاختفاء القسري بانه "التوقيف، الحبس ،الاختطاف او اي فعل او بشكل من لشكال سلب (حرمان) الحرية ، يرتكب مستخدمين للدولة او بواسطة اشخاص او مجموعة اشخاص يتصرفون بترخيص او بعدم او بموافقة الدولة ، و يكون ذلك الفعل متبوعا بنكران او رفض الاعتراف بسلب الخرية و عدم الكشف عن مصير الشخص المتخفي وعن مكان تواجده بحيث يحرم من الحماية القانونية".

وقد تم انشاء اللجنة المعنية بحالة الاختفاء القسري في سبتمبر 2008 تتكون من 10 خبراء مستقلين ينتخبون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد تتولى تطبيق و رصد التدابير المتخذة لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري حيث تقوم اللجنة بالوظائف التالية:

[1]- رشيد حمدي العنيزي معتقلوا غوانتنامو بين القانون الدولي الانساني و منطق القوة ،مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ،السنة28 ديسمبر 2004 ،ص ص 13-95.

- دراسة تقارير الدول حيث يتعين على الدول الاطراف ان تقدم تقريرا اوليا في غضون سنتين بعد انضمامها الى الاتفاقية.
- الاحراءات العاجلة و المستعجلة ، يمكن للجنة تلقي طلبات عاجلة من الافراد للبحث عن شخص مختلف و العثور عليه ، ويجب ان يكون الشخص المذكور خاضعا لولاية دواة طرف في الاتفاقية.
- تلقي الشكاوى الفردية يمكن للجنة ان تنظر في البلاغات الفردية بشان دول اطراف قبلت هذا الاجراء وفقا للمادة 31 من الاتفاقية.

الفرع الرابع: الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل.

منذ ان اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 و قد اهتم الجزء الثاني من تلك الاتفاقية على وضع حقوق الطفل موضع التنفيذ وتم انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

و تتالف هذه اللجنة تطبيق للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل من عشرة خبراء يتم اختيارهم لمدة 04 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الاطراف في الاتفاقية و يجب ان يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في مجال الحقوق الطفل كما يراعى في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل و كذلك النظم القانونية و تعقد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في السنة بمقر الامم المتحدة او في مكان اخر مناسب تختاره.

و بموجب المادة 44 من الاتفاقية على الدول ان تقدم للجنة تقريرها حول التدابير التي تم اتخاذها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و كذا العوامل و الصعوبات التي تؤثر على درجة تنفيذ الالتزامات و تلعب المنظمات دورا اساسيا في تعزيز و مراقبة حقوق الطفل حيث تشجع اللجنة هذه الهيئات على تقديم التقارير و التي تزود اللجنة بتحاليل اكثر شمولية حول حقوق الانسان في دولة معينة مثل التحالف الوطني في المنظمات غير حكومية.

المطلب الثاني: اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية الامريكية.

الفرع الاول:اللجنة الامريكية لحقوق الانسان .

تعد لجنةالدول الامريكية لحقوق الانسان من الهيئات التابعة لمنظمة الدول الامريكية انشات لتشجيع مراقبة تطبيق حقوق الانسان و الدفاع عنها , و يقصد بهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بالنسبة للدول الاعضاء فيها حسب المادة الاولى من النظام الاساسي للجنة الامريكية لحقوق الانسان 1980.

و تعمل هذه اللجنة كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال[1].

و ينص النظام الاساسي للجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان على انها تتالف من 07 اعضاء من المشهود لهم بالكفاءة المهنية و الاخلاقية في مجال حقوق الانسان , وهم ينتخبون من جانب الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية لمدة اربع سنوات , كما يجوز اعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط , و يعملون بصفتهم الشخصية و بشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها . تتمثل الوظيفة الاساسية للجنة في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها , وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة شبه قضائية فهي هيئة رقابية للتحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات احكام اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان و الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان. كما تتلقى اللجنة تقارير الدولة ذات الصلة بالاجراءات المعمول بها في مجال حقوق الانسان , و اللجنة محكومة في عملها بالنظام الاساسي الخاص الذي اقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في عام 1979 و بتعليمات اللجنة و قواعد الاجراء التي اعتمدتها اللجنة ذاتها في عام 1980 وقامت بتعديلها اخر مرة في 2001/05/21 .

ولعل اهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الافراد ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الانسان .

[1]_ صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بيتاريخ 10 ديسمبر 1963.

اولا: تبليغات الدول

اوضحت المادة (45) من اتفاقة الدول الامريكية لحقوق الانسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها اهمها وجوب قيام الدول الطرف في اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان , في اي وقت من الاوقات , باعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات.

وقد يكون اعلان الدول الصادر سندا لنص المادة (3/45) من الاتفاقية مطلق المدة او محدد المدة او محددا بحالة معينة.

لم تبادر اية دولة من الدول الامريكية عمليا بتقديم اي تبليغ ضد بعضها البعض و ذلك رغبة منها في تجنب التسبب بتوتر سياسي فيما بينها وتجنبا لقيام الدول الاخرى بممارسة هذا الاجراء.

كما تخضع تبليغات الدول بعد تقديمها الى لجنة لفحص توافر شروط قبولها , فان اعلنت اللجنة قبولها تشرع في مجموعة من الاجراءات الهادفة في الاساس الى التوصل لحل ودي للنزاع, وتشترك عرائض او شكاوى الافراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها وفي اجراءات النظر في موضوعها.

ثانيا: عرائض او شكاوى الافراد

اناط مؤتمر الدول الامريكية الثاني المنعقد في عام 1965 في ريودي جانيرو باللجنة صلاحية البت في عرائض الافراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الانسان المعترف بها من جانب الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية لحقوق الانسان في عدد من مواد الاعلان الامريكي لحقوق و واجبات الانسان لعام 1948 [1] , ان صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا

[1] انظر الى المواد:(1),(14),(18),(25),(26) من الاعلان الامريكي وواجبات الانسان.

تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الاطراف في اتفاقية الدول الامريكية فحسب , لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول اعضاء في منظمة الدول الامريكية لكنها ليست طرفا في الاتفاقية[1].

كما لم تعد الغرائض تقتصر ايضا على عدد من الحقوق المقررة في الاعلان الامريكي لحقوق و واجبات الانسان , بل باتت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الاعلان مشمولة بهذا الاجراء[2].

تخضع العرائض الفردية سندا لاحكام المادة (41) من الاتفاقية الى اجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها و اجراءات اخرى خاصة بالنظر في اساسها و الى محاولة التوصل الى حل ودي اها.

فان اخفقت اللجنة في ايجاد الحل الودي , تصدر تقريرا بشانها[3] .

اما الاجراءات الخصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة بالاحكام المنصوص عليها في المواد (51) الى (54) من لائحة لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان . في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجراءين

المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض او الشكاوى الفردية سوى ان العرائض المقدمة ضد دول اطراف في اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان قد تحال من اللجنة الى محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان , شريطة ان تكون الدولة المعنية بالعريضة قد اعلنت قبولها ولاية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى او العرائض. و يضاف الى ذلك اختلاف اخر يتمثل في ان اللجنة لا تملك اصدار تقارير الا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول

1_ انظر نص المادة (20) من النظام الاساسي للجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان لعام 1980 المنشور لدى : محمود شريف بسيوني,مرجع سابق ص312-318.

2_ انظر المادة (51) من لائحة لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان .

3_ انظر المواد من (44) الى (51) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان

الاطراف في الاتفاقية , وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للظوابط المحددة في المادة (53) من لائحة اللجنة , حيث يتوجب عليها ان تضمن قرارها النهائي بيانا بالواقع و باستنتاجات اللجنة واية توصية تراها اللجنة ضرورية و الم دة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار .

الفرع الثاني: محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحمايةحقوق الانسان, وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تفسير احكام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و البث في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الاطراف , و تمارس المحكمة وظائفها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية و نظامها الاساسي[1].

اولا :الاختصاص الاستشاري

تقضي المادة(64) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان بان لكل دولة عضو في منظمة الدول الامريكية ،سواءا كانت طرفا في الاتفاقية ام لا ،ان تطلب رايا استشاريا من المحكمة بشان هذه الاتفاقية او اية اتفاقية اخرى تتعلق بحقوق الانسان في الدول الامريكية . كما يمكن لاي جهاز من الاجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق الدول الامريكية طلب راي كهذا من المحكمة ، ويشترط ان يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده . اما من الناحية العملية , فان لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب اراء استشارية من المحكمة .وقد منحت المادة ذاتها الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية ايضا الحق في طلب اراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز الاستشارة بشانها[2].تعرضت المحكمة في ارائها

[1]- تجدر الاشارة الى ان للمحكمة نظاما اساسيا و قواعد و اجراءات خاصة بها تنظم عملها و تحكم انشطتها، و قد اعتمدت المحكمة احدث لائحة بقواعد الاجراءات في عام 2001.

[2]- يظهر من الحكم الوارد في المادة (64) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان ان للمحكمة اختصاصا استشاريا واسعا مقارنة مع الاختصاص الاستشاري الممنوح لاي محكمة دولية اخرى المحاكم الموجودة الان في المجتمع الدولي.

الاستشارية التي تنقص عن العشرين الى جملة من المسائل و الموضوعات ، فاكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الاعدام، وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة[1]، وبالحق في الاعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية.

ثانيا : الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع القضايا التي ترفع امامها من قبل الدول الاطراف التي اقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان[2].و كما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال اعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الالزامية لها من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية[3] . ولا تتصرف اثار البند الاختياري الخاص بالولاية الالزامية للمحكمة الا على القضايا التي ترفعها الدول على بعضها البعض بشرط المقابلة او المعاملة بالمثل طبعا، ولا تنسحب اثاره مطلقا الى القضايا المحالة الى المخكمة من جانب لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان.

لا تقتصر الولاية الالزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان ، ولكنها تتناول ايضا عددا من الاتفاقيات الامريكية الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان . و تكون احكام المحكمة ملزمة للدول الاطراف المعنية بها[4]. وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل وضرر جراء انتهاك احكام الاتفاقية موضوع الشكوى او الالتماس و ضمان تمتعه بحقه او بحريته وباصلاح الوضع او الاجراء الذي ادى الى الانتهاك مهما كان ذلك ممكنا[5].

[1]- اوضحت المحكمة في رايها الاستشاري الحادي عشر الصادر في عام 1990 ان نطاق الشرط الخاص باستنفاذ طرق الطعن المتاحة يجب ان يكون مرنا وان يفسر لصاحب الضحية .(هذا التوضيح مقتطف من كتاب القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة)

[2]- المادة (1/61) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان.

[3]- المادة (62) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان.

[4]- المادة (68) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان.

[5]- المادة (63) من اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان.

وخلافا لما عليه الحال في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض قابلة للتنفيذفوق اقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشان تنفيذ الاحكام.اما ما يمكن ان يقال عن اليات اللجنة الامريكية واليات المحكمة الامريكية لحقوق الانسان فقد تميز النظام الامريكي لحماية حقوق الانسان بجموعة من الخصائص ومن اهمها مايلي:

الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

عبء استنفاذ النظام الداخلي.

الاختصاص الاختياري للمحكمة.

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني:الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الاول :الحقوق المحمية في الاتفاقية الاوروبية

تعتبر الاتفاقية الاوروبية لحقوق لانسان اول اتفاقية يعقدها مجلس اوروبا بتاريخ 3 نوفمبر1950 ، و دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها ، و قد جائت لتكريس هدف مجلس اوروبا و هو خلق اتحاد وثيق بين الدول الاوروبية على اساس تعزيز الحرية و الديموقراطية [1].

كما اضيف الى الاتفاقية 14 بروتوكولا اضافيا ، وذلك بهدف توسيع احكام الاتفاقية و اثرائها بمزيد من الحقوق و الحريات كالبروتوكول الاول ،الرابع، السادس،السابع،الثاني عشر، او من خلال تحديد الوظيفة الاستشارية للمحكمة (البروتوكول الثاني)،او الغاء عقوبة الاعدام (البوتوكولين6و13) ، او اقرار اجبارية قبول السكاوى الفردية و الغاء اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان (البروتوكول 11)، كما اضيف الى المحكمة البروتوكول 14بتاريخ 13ماي2004 ودخل حيز التنفيذ في 1جوان2010 ، وقد تضمن هذا البروتوكول احكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، والاسراع في الاجراءات امامها، و تقصير مهلة اصدار احكامها.

الفرع الاول :الحقوق المحمية في الاتفاقية الاوروبية

تضم الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية من ديباجة و 66 مادة موزعة على ثلاثة ابواب يتعلق الباب الاول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكب شخص يخضع للولاية القضائية للاطراف المتعاقدة [2] ، مع الاشارة الى ان ديباجة الاتفاقية

[1]- محمد سعدي مرجع سابق ، ص99.

[2]- انظر المادة الاولى من الاتفاقية.

اكدت مراعاتها للاعلان العالمي لحقوق الانسان يهدف الى ضمان العالمية و الاعتراف الفعال ورعاية الحقوق المنصوص عليها فيه[1] .

تشمل الاتفاقية على حق كل انسان في الحياة ، و عدم جواز قتل عمدا الا تنفيذ الحكم بالاعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة [2]، غير ان البروتوكول رقم 6 و 13 قام بالغاء عقوبة الاعدام زمن السلم او الحرب[3].

كما تشمل في الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب او للعقوبات او المعاملة غير الانسانية (المادة الثالثة) [4]، اضافة الى حظر الاسترقاق و العبودية والعمل الجبري او السخرية (المادة الرابعة)، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في الحرية و الامن الشخصي، وعدم جواز حرمان اي انسان من حريته الا وفقا للاحوال والاجراءات المحددة في القانون (المادة الخامسة).

اضافة الى نص الاتفاقية على حق كل شخص –عند الفصل في حقوقه المدنية والتزماته، وفي اتهام جنائي موجه اليه– في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويجب ان يصدر الحكم علنيا، غير ان كل شخص يتهم بجريمة معينة يعتر بريئا حتى تثبت ادانته طبقا للقانون، مع ضمان مختلف حقوق المتهم قبل واثناء وبعد المحاكمة[5].

هذا و نصت الاتفاقية ايضا على مبدا شرعية الجرائم و العقوبات، اذ لا يجوز ادانة اي شخص بسبب ارتكابه فعلا، او الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل او الامتناع

[1]- انظر ديباجة الاتفاقية.
[2]- انظر المادة الثانية من الاتفاقية.
[3]- صدر البروتوكول السادس بتاريخ 28 افريل 1983، و دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1985، بينما صدر البروتوكول الثالث عشر مع الاشارة الى انه لم تحتفظ بهذه العقوبة سوى كل من بلجيكا واليونان و تركيا ، لكن لم يتم تنفيذ هذه الغقوبة في بلجيكا منذ 1917 ، او في اليونان الاعتراف بالديموقراطية في هذا البلد ، محمد بضري ، مرجع سابق،ص38.
[4]- اضافة الى ذلك ابرمت الدول الاوروبية الخاصة بالوقاية من التعذيب و الغقوبات او المعاملات غير الانسانية المهينة، بتاريخ 26 نوفمبر 1987 و دخلت حيز انفاذ في 1 فيفري 1989، وتم اعتماد بروتوكولين ملحقين بها.
[5]- انظر المادة السادسة من التفاقية.

عن جريمة في القانون الوطني او القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات اشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة (م1/7) [1].

نصت الاتفاقية ايضا على وجوب احترام الحياة الخاصة او العائلية التي تشمل حرمة المسكن و سرية المراسلات (المادة الثامنة)، و حرية الفكر و العقيدة والدين (المادة التاسعة)، الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية الاعتناق الاراء و تلقي و تقديم المعلومات و الافكار دون تدخل السلطة العامة 'المادة العاشرة).

كما نصت الاتفاقية على حق كل انسان في حرية الاجتماعات السلمية، و حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه (م11) و كذلك حق كل رجل و امراة بلغا سن الزواج الحق في الزواج و تكوين اسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق (م13). ولكل انسان انتهكت حقوقه و حرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة امام سلطة وطنية و لو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعلمون بصفة رسمية[2].

لقد كفلت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التمتع بالحقوق و الحريات المقررة فيها دون تمييز ايا كان اساسه كلجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الراي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية ، او الثروة او الميلاد ، او اي وضع اخر[3]، وقد تبنت الدول الاعضاء في مجلس اوروبا البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية بتاريخ 11 افريل 2004 ، و المتعلق بالحق في المساواة و عدم التمييز، حيث اكد على وجوب احترام مبدا عدم التمييز بين جميع الحقوق وليس الحقوق المقررة فقط في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [4].

[1]- جاء في المادة 2/7 انه "لا تخل هذه المادة بمحاكمة او عقوبة اي شخص بسبب ارتكابه فعلا او امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الامم المتحضرة".

[2]- انظر المادة 13 من الاتفاقية.

[3]- انظر المادة 14 من الاتفاقية .

[4]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق،ص163.

كما الحق بالاتفاقية عدة بروتوكولات توسع من قائمة الحقوق المعترف بها، حيث يعترف البروتوكول الاول [1]، بحق الملكية والحق في التعليم و الحق في الانتخابات الحرة، بينما اقر البروتوكول الرابع[2]، الحق في عدم حرمان اي شخص من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة الاولى)، و بحرية التنقل و اختيار مكان الاقامة ، ويحرم النفي او طرد او ترحيل وطني و يحظر الابعلد الجماعي للاجانب، كما نص ايضا على عدم جواز حرمان اي فرد من دخول اقليم دولة هو من رعايها [3].

بينما البروتوكول الاضافي السابع على عدم جواز طرد اجنبي من اقليم دولة يقيم بها اقامة مشروعة الا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون (المادة الاولى)، كما يحق لكل شخص صدر ضده حكم بالادانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في اعادة نظر ادانته او الحكم امام محكمة اعلى (المادة الثانية) ، ويحق للشخص الذي صدر في حقه حكم نهائي بالادانة في جريمة جنائية ، ثم نقضت هذه الادانة فيما بعد، او صدر لصالحه قرار بالعفو على اساس اكتشاف جديد لواقعة تؤكد قطعا وجود خطا في اقامة العدل ، المطلبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من العقوبة نتيجة الحكم بالادانة او ما يسمى بالتعويض عن الاخطاء القضائية (المادة الثالثة) [4].

كما نص البروتوكول السابع ايضا على عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين (المادة الرابعة)، و نص ايضا على تمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق و الالتزامات ذات الطابع الخاص و ذلك فيما بينهما، و كذلك في علاقتهما باولادهما عند الزواج او اثناء

[1]- صدر البروتوكول الاضافي الاول بتاريخ 20مارس1952 ،ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18ماي1954.
[2]- صدر البوتوكول الاضافي الرابع بتاريخ 16نوفمبر1963 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 20مارس1952.
[3]- المواد 2و3من البوتوكول الاضافي الرابع.
[4]- انظر نص المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي السابع.

الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية ، غير ان ذلك لا يمنع الدولة من اتخاذ الاجراءات التي تقتصيها الضرورة لمصلحة الاطفال[1].

الفرع الثاني :الحقوق غير المحمية في الاتفاقية الاوروبية

لقد اقتصرت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و البروتوكولات الملحقة بها على حماية اغلب الحقوق المدنية و السياسية ، غير انها لا تحمي هذه الحقوق جميعا ن فالحق في اللجوء الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتم النص عليه في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، كما لا تنص هذه الاخيرة على اية حماية لحقوق الاقليات باستثناء ما ورد في نص المادة 14 المتعلق بالمساواة و عدم التمييز و التي تنص على حظر التمييز على اساس الانتماء الى اقلية قومية، مع الاشارة الى هذا النقص تم استدراكه من خلال الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات القومية لعام 1995، و كذلك الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية و لغات الاقليات الذي تم التوقيع عليه في 5 نوفمبر 1992.

كما لا تشمل الاتفاقية نصا مماثلا لنص المادة 20من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حظر الدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية ، ولم تنص الاتفاقية على حق كل انسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من الاعلان العالمي[2].

ان ما يمكن ملاحظته ايضا على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عدم نصها ايضا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و قد تم تبرير ذلك برغبة واضعي الاتفاقية في تحقيق مزيد من الفاعليةلها من خلال تجنبهم ادراج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في دائرة الحقوق المضمونة في الاتفاقية و فضلو تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية، هذه الوثيقة هي

[1]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق،ص166.
[2]- محمد بضري، حقوق الانسان و الحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار النشر الجسور، وجدة، مغرب،2003، ص166.

الميثاق الاجتماعي الاوروبي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 18اكتوبر 1961، و دخل حيز النفاذ في 26 فيفري1965، والذي اكد بما تضمنه من حقوق رغبة الدول الاعضاء في مجلس اوروبا اضهار وحدتهم السياسية في المجال الاجتماعي مع مراعات التباين الاقتصادي فيما بين هذه الدول[1].

المطلب الثاني:اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية.

الفرع الاول: المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

انشات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في عام 1959 و ذلك بعد ان وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها الى ثماني دول على ما توجب المادة 56 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

في بداية الامر، منحت المحكمة صلاحية البت في شكاوى الدول ضد بعضها البعض. كما كان بامكانها االنظر في شكاوى الافراد و لكن بشروط على راسها قبول الدول الاطراف بهذا الاختصاص و اللجوء الى اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ، حيث تقوم هذه الاخيرة بالتحقق من مقبولية الشكوى ثم تحيلها الى المحكمة . فلم تكن المحكمة هيئة قضائية دائمة ولم تكن ذات ولاية الزامية بالنسبة الى الشكاوى الفردية ، فهي لم تكن تملك صلاحية النظر بهذه الشكاوى الا بناءا على طلب من اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان . و في عام 1994 قامت الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان باجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة و الاشراف على تنفيذ و تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، حيث تضمن التعديل الجديد المقرر بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية انشاء محكمة اوروبية دائمة لحقوق الانسان و الغاء اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان.

[1]- تجدر الاشارة الى ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان نظرت قبل عام 1999 عددا يتجاوز بقليل الالف شكوى لكنها تلقت خلال الاشهر الخمسة الاولى من عام 1999

كما بات دورلجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا مقتصرا على متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة[1]

اولا: بنيان المحكمة

تتكون المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان مما يعني ان عدد قضاة المحكمة الان هو (44) قاضيا ، و يتوجب ان يتمتع قضاة المحكمة بصفات و مؤهلات رفيعة تماثل او تكافئ تلك المطلوبة لممارسة اعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية و ينتخب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. فالقضايا التي ترفع امام المحكمة تنظرها في بادئ الامر لجان من ثلاثة قضاة تؤلفها المحكمة لهذه الغاية لمدة محدودة ، وتنحصر وظيفة هذه اللجان بالتحقق من مقبولية العرائض او الالتماسات.

و الى جانب اللجان المذكورة ، يضم بنيان المحكمة وتنظيمها دوائر من سبعة قضاة و الدوائر الكبرى التي تتالف من (17) قاضيا . و هناك بالضافة للهيئات السابقة الجمعية العمومية او الهيئة العمومية التي تشمل قضاة المحكمة جميعهم. و الهيئة الاخيرة هي هيئة ذات وظيفة ادارية لا قضائية ، فهي تقوم باختيار رئيس المحكمة و مساعديه ، تنتخب اعضاء الدائرة الكبرى للمحكمة ورئيسها . كما تقوم بتشكيل الدوائر المكونة من سبعة قضاة لمدة ثلاث سنوات وتعتمد اللائحة الداخلية للمحكمة و قواعد الاجراء المتبعة امامها.

ثانيا: اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاصان استشاري و اخر قضائي ، شانها في ذلك شان العديد من الهيئات القضائية الدولية و في طليعتها محكمة العدل الدولية.

[1]- انظر المادة (1/47) من النص المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .و تجدر الاشارة الى ان الدائرة الكبرى داخل المحكمة هي المختصة باعطاء الاراء الاستشارية .

الاختصاص الاستشاري:

قد تصدر المحكمة رايا استشاريا بناءا على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا حول اية مسالة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و البرو توكولات الملحقة بها[1]. ولا يمكن البتة ان تتعلق هذه الاراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او بوضوعها او بمسائل تكون محلا لالتماس او عريضة منظورة اما الاجهزة المنشاة بمقتضى الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[2].

و قبل ان تصدر المحكمة رايها الاستشاري ، تتوثق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم اليها ، فان بدا لها انها مختصة تصدر رايها مسببا. هذا و لم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري –رغم اهميته–الى الان ، ويبدو ان سبب ذلك يرجع الى ان طلب الراي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا والى عدم تمتع الاطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية .

الاختصاص القضائي:

يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان – بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر– للنظر في عرائض و التماسات الدول الاطراف و الافراد الزاميا ، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليس اختيارية.

فاختصاصها القضائي يمتد الى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و البروتوكولات الخاصة بها والتي تحال اليها . و عند النزاع بشان اختصاص المحكمة فهي تفصل في ذلك.

[1]- انظر المادة (2/47) من النص المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[2]- محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1،دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان ،الاردن 2005، ص92.

و فيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى امام المحكمة ، فانه يجوز لاي طرف في الاتفاقية ان يحيل الى المحكمة اي مخالفة مزعومة لاحكام الاتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف اخر.

و يجوز كذلك للمحكمة ان تتلقى طلبات من اي شخص ، او منظمة او مجموعة من الافراد تزعم بانها ضحية انتهاك من قبل احد الاطراف في الاتفاقية للحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية او البروتوكولات الخاصة بها، و يتعهد جميع الاطراف بعدم اعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق باي حال[1].

و لكي تكون الدعوى مقبولة امام المحكمة يجب على الشاكي اولا ان يستنفذ كافة طرق التظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها ، وعلى ذلك اذا لم يلجا الشاكي الى طرق التظلم المتاحة في الدولة المشكو في حقها لن تقبل المحكمة طلبه . يضاف الى ذلك ان المحكمة ترفض قبول اي طلب فردي والذي:

أ-يكون مجهول المصدر.

ب- يكون من النحية الجوهرية هو نفس المسالة التي نظرتها

المحكمة بالفعل، او يكون قد قدم الى اجراء اخر من اجل تحقيق دولي او تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

و اخيرا على المحكمة ان تعلن عدم قبول اي طلب والذي تراه يتعارض مع احكام الاتفاقية او البروتوكولات الخاصة بها ، او يكون مؤسسا بشكل رديئ، او سوء استخدام الحق في تقديم الشكوى .

[1]- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى،مرجع سابق،ص98.

التماسات او عرائض الدول:

وفقا لنص المادة (33) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، يمكن لاي دولة طرف في الاتفاقية ان تقدم عريضة او التماسا ضد دولة طرف اخرى بشان اي خرق لاحد الحقوق المقررة في الاتفاقية او بروتوكولاتها الاخرى . ولا يشترط للشروع في هذا الاجراء ان تكون الدولة صاحبة الالتماس او العريضة ذات مصلحة شخصية ، فثمة " حق موضوعي" او "حق عام" يسمح دولة طرف في الاتفاقية ان تحرك دعوى باسم الدول الاطراف في الاتفاقية جميعا و لحسابها ، وهو ما اطلقت عليه المحكمة ذاتها في احكام عديدة صادرة عنها بانه حق ثابت لكل دولة طرف حماية "للنظام العام الاوروبي".

يستخلص مما سبق ان التماسات او العرائض الدول لا تخضع لمبدا المعاملة بالمثل او التقابل المستقر في القانون الدولي. و يلاحظ بان الدول تستخدم هذه الالتماسات او العرائض بحذر و روية تجنبا لاتاحة الفرصة للدول الاطراف الاخرى لمقاضاتها وفقا لهذه الصيغة. و لذلك لم تتجاوز التماسات او عرائض الدول المتقدمة الى المحكمة بضع عشرات من الالتماسات او العرائض ، وهو امر يعكس تبصر الدول للعواقب التي قد تجرها عليها هذه الصيغة من صيغ اللجوء الى المحكمة.

الالتماسات او العرائض الفردية :

سندا لنص المادة (34) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ،يمكن لاي شخص طبيعي او لاي منظمة غير حكومية او مجموعة من الاشخاص تقديم التماس او عريضة بشان اي انتهاك قد تقترفه اي دولة طرف في الاتفاقية لاحد احكامها او اكثر. ولا تنطوي هذه الصيغة –خلافا لسابقتها– على "اجراء عمومي" ، فصاحب الالتماس او العريضة يجب ان يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

ان صلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية ، فقد باتت الدول ملزمة منذ نفاذ البروتكول الحادي عشر للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اضحى يعرف نوعا من المركزية في السلطة القضائية ، وهو تطور مهم جدا للقانون الدولي الاقليمي و العالمي في ان واحد معا.

ولا يشترط مقدم الالتماس او العريضة متمتعا بجنسية الدول المشتكى عليها فكل شخص حاضع لولايتها الاقليمية يستطيع اللجوء الى المحكمة بغية تقديم التماس ضدها.

اجراءات التقاضي امام المحكمة

تتعامل المحكمة مع الالتملسات او العرائض المحالة اليها بالاسلوب ذاته الذي تسلكه المحاكم للنضر في الدعاوي المنظور ة امامها ، ولذلك تعمد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الى فحضص الالتماسات و العرائض المقدمة اليها على مرحلتين ،مرحلة البت في مقبوليتها ، ثم النظر في اساسها و اصدار حكم بشانها . و احكامها محاطة في العادة بضمانات واسعة بغية تنفيذها و النزول على مقتضاها من جانب الدول الاطراف المعنية.

خلاصة القول ان احكام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية للاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان كما لاتترتب اي احكام المحاكم الوطنية للدول الاطراف المعنية ، فهي ليست ذات اثر الغائي او تعديلي او توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدول الطرف المعنية . ان الاستنتاج المذكور يصدق نظريا ، ففي المادة (1/46)من الاتفاقية الاوروبية ،فهذا النص ليس مجرد (واجهة لحسن النوايا) لانه بوضوح تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بالنزول على مقتضى الاحكام التي تصدرها المحكمة في نزاعات تكون اطرافا فيها.

ومما يؤكد الاثر القانوني المترتب على الحكم المقرر في هذا النص حقيقة انه جزء من نص الاتفاقية ذاتها ، وهو نص يسمو على دساتير الدول الاطراف حيث وصفت المحكمة الاوروبية

لحقوق الانسان هذه الاتفاقية بانها "اداة منشاة لنظام عام اوروبي، وانه نظام يسمو على دساتير الدول الاطراف المتعاقدة "[1].

ومن الملاحظ في هذا الشان ان الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان اقدمت مؤخرا على اجراء عدد من التعديلات التشريعية او القضائية الهادفة لملائمة نظمها القانونية الوطنية مع احكام الاتفاقية و اجتهادات المحكمة ، وهو امر يعكس لا محالة شعور الدول بوجوب النزول على مقتضى هذه الاجتهادات.

اما فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ احكام المحكمة ، فان الدول تتمتع بحرية كاملة لاختيار الوسائل والسبل المناسبة لتطبيق الاحكام الصادرة عنها داخل نظمها القانونية.

و تجدر الاشارة هنا الى ان الاحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف المتضرر، لا تكون الدول بصددها مخيرة في تحديد اسلوب ادائها للتعويض حيث تكون ملزمة بادائه . اما في الحالة التي يقتصر فيها حكم المحكمة على اعلان وجود انتهاك لاحكام الاتفاقية، فيتوجب على الدولة المعنية العمل بقدر الامكان على ازالة اثار الانتهاك ووقفه.

لقد اناطت المادة(2/46) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بلجنة الوزراء التابعة لمجلس اوروبا سلطة الرقابة على تنفيذ و تطبيق الدول الاطراف المعنية لاحكام المحكمة. و تقوم اللجنةفي العادة فور وصول الحكم القطعي اليها، بالطلب من الدولة او

الدول المعنية به القيام باشعارها بالتدابير المتخذة عقب الحكم الصادر بادانتها. فاذا امتنعت الدولة او الدول عن الرد على طلب اللجنة يجري تقييد القضية مجددا على جدول اعمال لجنة الوزراء لمدة ستة اشهر من اجل حث الدولة او الدول المعنية و دفعها الى تنفيذ الحكم الصادر بحقها. فان مضت المدة ولم تقم الدولة المعنية بتنفيذ الحكم، تصدر اللجنة قرارا تثبت فيه الحالة في ضوء المعلومات التي زودتها بها الدولة المعنية.

[1] - Cour EDH ,Loiridou c.Turquie,Larret du 23 mars 1995 , A-310 ,p 70.

و ختاما يمكننا ان نستخلص ان الاحكام الصادرة عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان تتمتع بقوة قانونية و معنوية كبيرة، ولعل ذلك هو ما يفسر احترام الدول عادة لها و عدم ظهور صعوبات او مشكلات تتصل بتنفيذ هذه الاحكام و النزول على مقتضاها.

الفرع الثاني:اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية

اقر مجلس اوروبا الميثاق الاجتماعي الاوروبي في عام 1961، و دخل حيز النفاذ في 1965/2/26. و الميثاق مخصص لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . قامت الدول الاعضاء في مجلس اوروبا باعتماد نص معدل للميثاق المذكور دخل حيز النفاذ في 1998/7/1. وسبق للدول الاطراف في الميثاق ان عقدت في عام 1995 بروتوكولا اضافيا يتضمن انشاء نظام الشكاوى الجماعية التي تقدم اللجنةالاوروبية للحقوق الاجتماعية ، و هي اللجنة التي حلت في عام 1998 محل سلفها(لجنة الخبراء المستقلين). و بدخول هذا البروتوكول الاضافي حيز النفاذ في 1998/7/1، غدت اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة"شبه قضائية" بعد ان كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي كانت تقدمها الدول الاطراف في الميثاق.

يمنح البروتوكول الاضافي للميثاق الخاص بالشكاوى الجماعية اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية صلاحية استقبال شكاوى تتعلق بانتهاكات الدول الاطراف في البروتوكول و بقواعد الاجراءات التي اقرتها اللجنة عقب دخول البروتوكول حيز النفاذ. و ينتفع من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الاتحادات الدولية للعمل و ارباب العمل و الكونفيديرالية الاوروبية للنقابات العمالية .

بعد ان تنتهي هذه اللجنة المكونة من تسعة اجزاء من المشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية من اجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة امامها، تقوم باعداد تقرير يتعلق بالانتهاك موضوع الشكوى. و يحال هذا التقرير الى الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعين

لمجلس اوروبا ، ثم يجري نشره في غضون اربعة اشهر من تاريخ الانتهاء من نظر المسالة. فاذا تبين للجنة الوزراء ان الدولة المعنية بالشكوى لم تتمثل لتقرير اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية ، تتبنى توصية في هذا الخصوص بغية دفع الدولة الى النزول على مضمون التقرير.

و يتوجب على الولة المعنية بالتوصية ان تحيط اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية من خلال تقريرها الدوري علما بالتدابير المتخذة من جانبها اعمالا لتوصية لجنة الوزراء .

و نلاحظ من خلال هذا العرض السريع لمضمون النظام الحمائي الاوروبي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مدى اهتمام القارة الاوروبية بهذه الحقوق والحريات ، فلم تقنع الدول الاوروبية بالنص في قوانينها الداخلية على تلك الحقوق و الحريات ، وانما كانت حريصة على تاسيس نظام قضائي اوروبي مشترك ومحايد و ذلك اولا بانشاء اللجنة الاوروبية و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، ثم الاكتفاء ثانيا بالمحكمة بعد تطويرها كما راينا.

و لم تكتفي ايضا الدول الاوروبية بهذا النظام التشريعي و القضائي ، و انما حرصت على ضرورة وجود جهاز تنفيذي يتمثل في لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة .

وما يمكن ملاحظته كذلك ان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ركزت على الحقوق السياسية و المدنية، و تجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و تداركت الدول الاوروبية هذا النقص لاصدار الميثاق الاجتماعي الاوروبي (1961)، ولكن التمييز استمر في اليات الحماية للحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الاوروبي، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى سواءا كانت فردية او بين الدول لانتهاك احكام الميثاق الاجتماعي " ليس له الية لانفذ".

و كانت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان " اقرب للجان التوفيق و التحقيق ، وليست جهة تسوية للنزاع". و عادة ما تكون نتائج التوفيق و التسوية الخروج بحلول رضائية ، وليس تطبيق احكام الاتفاقية.

الفصل الثالث

الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية و العربية

الفصل الثالث: الاتفاقيات الاقليمية الافريقية و العربية.

تزايد اهتمام الدول الافريقية في السنوات القليلة الماضية بحماية حقوق الانسان في القارة الافريقية بالنظر الى كون معظم دولها حديثة العهد بالاستقلال، الى جانب انها تعد اكثر قارات العالم تخلفا و انتشارا للنزاعات المسلحة المختلفة، فقد اصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الرابعة عشر التي انعقدت في 1979/07/30 بالعاصمة الليبيرية منروفيا قرارا يدعو فيه الدول الى اعداد مشروع اولي لميثاق افريقي يتضمن حقوق الانسان و الشعوب.بناء على ذلك، تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق افريقي لحقوق الانسان اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الافريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا بتاريخ 08 جوان 1981 ليدخل حيزالنفاذ في 21اكوبر1986 [1].حيث اخذت الدول الافريقية بالنظام الحمائي و الرقابي المزدوج المطبق في الدول الامريكية بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خاصة من ناحية فعالية كل منها ، فكما راينا ، فان النظام الامريكي يتميز بالفعالية و ياقي تطبيقا عمليا و التزاما من قبل الدول الامريكية . ايا كان الامر فقد نص الميثاق الافريقي لحقو ق الانسان و التي يطلق عليها اللجنة الافريقية لحقوق الانسا ن غلى انشاء لجنة حقوق و التي يطلق عليها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، و تعد اللجنة الافرقية لحقوق الانسان و الشعوب الوسيلة الاساسية لحماية حقوق الانسان الافريقي ، وقد انشئت بمقتضى المادة (30) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981 و بدات عملهافي عام 1987. وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الاطراف في الميثاق.

[1]- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تم اعداده بتاريخ 27 جوان 1981، ليدخل حيز النفاذ في 1986/10/21، بنما صادقت عليه الجزائر في 23 /02/ 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 02/04/ 1987 ، و الحق اله بروتوكول اختياري بشان انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان و الشعوب في 06/10 /1998، و دخل حيز التنفيذ و دخل حيز التنفيذ في 02/11/ 2009 ، صادقت عليه الجزائرفي 03 /2003/03 ج.ر.رقم15 الصادرة ب2003/3/5.

كما اعتمدت الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية –قبل ا ستبدالها بالاتحاد الافرقي–في شهر حزيران من عام 1998 بروتوكولا اضافيا حيز النفاذ في عام 2003 بعد ان اودعت عشرة دول وثائق تصديقها له.

المبحث الاول:اتفاقيات حقوق الانسان الافريقية .

المطلب الاول: مضمون الميثاق الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

يتكون الميثاق من ديباجة و (68) مادة ، و يختلف الميثاق عن ب قية المواثيق الدولية الاخرى بعنايته الخاصة بحقوق الشعوب ، كما انه لا يكرس فقط حقوق الافراد بل يبين ايضا الواجبات المق ررة على عاتقهم، الى جانب جمعه بين الحقوق المدنية و السياسية مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

يتضمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ثلاثة اجزاء ، يتعلق الجزء الاول بالحقوق و الواجبات و يشمل المواد من 0 1الى29، في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق و يشمل المواد من 30 الى 63 بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان احكام التصديق على الميثاق و دخوله حيز النفاذ و تعديله و مختلف المسائل المرتبطة به ،اذ يشمل

المواد من 64 الى 68 منه.

هذا و قد اكدت المادة الاولى من الميثاق على ضرورة اعتراف الد ول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية سابقا(الاتحاد الاف ريقي حاليا) الاطراف في الميثاق بالحقوق و الحريات و الواجبات المقررة فيه، مع تعهدها باتخاذ الاجراءات التشريعية و غيرها من التدابير من اجل تطبيق احكام الميثاق.

و يشمل الميثاق ثلاث مجموعات من الحقوق تناولها الجزء ا لاول من الباب الاول من الميثاق:

1- المجموعة الاولى تظم الحقوق والافراد (الموادمن 02الى13) و ت تضمن المساواة بين الجميع بدون تمييز بسبب من الاسباب (الم واد 2-3)، الحق في الحياة (المادة 4)، احترام كرامة الانسان (الما دة5)،الحق في محاكمة عادلة (م 7)، حرية الراي و التعبي ر(م 9)، حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية (م 8) حرية التنقل و اختيار محل الاقامة (م12) و اخيرا الحق في ادارة الشؤون العامة (م13).

2-المجموعة الثانية و تضم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المواد من14الى18)، و تشمل حق الملكية (م14)، الحق في العمل (م15)، الحق في التمتع بافضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول اليها (م16)، الحق في التعليم (م17) ، و ا لحق في حماية الاسرة(م18).

3-المجموعة الثالثة و ت ضم حقوق الشعوب (المواد من 19 الى 24): و تشمل المساواة بين كل الشعو ب في الحقوق و الكرامة (م19)، حق كل شعب في الوجود و تقرير المصير (م20)، حق الشعوب في التصرف الحر في مواردها و ثرواتها الطبيعية (م21)، حق ال شعوب في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذا تيتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري للجنس البشري (م 22) حق الشعوب في السلام و الامن على الصعيدين الوطني و الدولي (م23)، و اخيرا حق الشعوب في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها او ما يسمى في بيئة سليمة (م24).

و بالمقابل تناول الباب الثاني من الجزء الاول من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب واجبات ال افراد في (المواد من 29/27) حيث اكدت المادة 27 على انه يقع على عاتق كل شخص واجبات الافراد نحو اسرته و المجتمع و نحو الدولة و سائر المجموعات المعترف بها شرعيا و نحو المجتمع الدولي (م1/27)، كما اكدت ان ممارسة الفرد لحقوقه و حرياته ينبغي

ان يكون في ظل احترام حقوق الاخرين و الامن ال جماعيو الجماعي و الاخلاق و المصلحة العامة (م2/27).

كما يقع على عاتق كل شخص واجب احترام و مراعاة اقرانه دون اي تمييز و الاحتفاظ بعلا قات تسمح بالارتقاء و بالاحترام و التسامح المتبادلين و صيانتهما و تعزيزهما (م2 8).

الى جانب ذلك نصت (المادة 29) على مجموعة من الواجبات التي يقع على عاتق الفرد احتر امها، وتتمثل فيمايلي:

- المحفظة على انس جام تطور الاسرة و العمل من اجل تماسكها و احترامها ، كما ان عليه احترام والد يه في كل وقت و اطعامهما و مساعدتهما عند الحاجة.
- خدمة مجتمعه الوطن ي بتوظيف قدراته البدنية و الذهنية في خدمة هذا المجتمع.
- عدم تعريض امن الدو لة التي هو من رعاياها او من المقيمين فيها للخطر.
- المحافظة على التضامن الاجتماعي و الوطني و تقويته و خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
- المحافظة على الاستقلال الوطني و سلامة وطنه و نقويتهما و ان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
- العمل باقصى ما لديه من قدرات و امكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للمحافظة على المصالح الاساسية للمجتمع.
- الحافظة في اطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الاجابية و تقويتها بروح من التسامح و الحوار و التشاور و الاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع.
- الاسهام باقصى ما في قدراته و في كل وقت و على كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية و تحقيقها.

المطلب الثاني:اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية.

الفرع الاول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

تتك ون اللجنة من احد عشر عضوا من حاملي جنسيات الدول الاط رلف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم[1]. كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحد منها اسبوعان .

و تتلقي اللجنة من دول الاطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها ه ذه الدول لانفاذ و تطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الافريقي ل حقوق الانسان و الشعوب. كما تتلقى اللجنة ايضا بلاغات ضد الدول الاطراف في الميثاق.

فيما يتعلق بال بلاغات المقدمة ضد الدول الاطراف الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، تكون اللجنة مختصة باستقبال هذه البلاغات المقدم ة من الدول الاطراف في الميثاق او من اي جهة اخرى، غلى ان البلاغات المقدمة من غير الدول الاطراف لا تختص اللجنة بنظ رها الا بعد ان تقرر اللجنة باغلبتها المطلقة ذلك.

تقوم ا للجنةقبل البت في اساس البلاغ بفحص مقبوليته و تواف الشرو ط الشكلية لقبوله[2]. و قد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة او

[1]- المادة (36،32،31،30)من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

[2]- ت جدر الاشارة الى ان شروط مقبولية البلاغات بالنسبة للجنة الافريقية لحقوق النسان و ا لشعوب تماثل الى حد كبير الشروط المعمول بها لدى اللجان الاتفاقية العالمية و الاقل يمية الاخرى المعنية بحقوف الانسان . وللاطلاع على هذه الشروط انظر المواد من (4 7)الى(50) و المادة(56) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

تحفظية للحيلولة دون وقوع اضرار يتعذر جبرها او اصلاحها للض حية[1]. كما تسعى اللجنة في العادة الى ايجاد حل ودي للنزاع بين ال دول الاطراف، اخفت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون (12) شهرا من تاريخ اخطار اللجنة بالبلاغ.

و يتضم ن تقرير الجنة عادة قرارها و استنتاجها او ملاحظاتها بشان الن زاع ، و اذا تبين للجنة من خلال دراسة بلاغ معين او اكثر بخص وص حالة بعينها ان هناك انتهاكات جسيمة او واسعة الانتشار او حماعة لحقوق الانسان و الشعوب، توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الى هذه الحالة الخطيرة . و كذا الامر بالنسبة للحلات الطارئة او العاجلة[2].

و قد يتطلب مؤت مر الدول و الحكومات من اللجنة دراسة هذه الاوضاع و التحقي ق فيها و ترفع اللجنة تقريرا للمؤتمر حول هذه الاوضاع يتضم ن النتائج و التوصيات التي توصلت اليها. ولا تتصف قررات و توصيات اللجنة بالالزام ولكن اللجنة اعتبرت عدم امتثال ال دول لتوصياتها و قرراتها خرقا لاحكام المادة الاولى من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب التي تتعهد الدول الاطراف بموجبها اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة و غيرها من الاجرءات لتطبيق احكام الميثاق.

الى جانب اختصاصها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الافراد او اشخاص القانو ن من غير الاشخاص الحكومية. و يشترط قبل ان تقدم بعد استنفا ذ طرق الطعن الداخلية المتاحة . و تخضع هذه البلاغات للاجرا ءات ذاتها التي تخضع لها بلاعات الدول الاطراف .

و مما ت جدر الاشارة اليه ان قررات اللجنة تكون نهائية و غبر قابلة للاس تئناف. و قد يظن المرء ان المحكمة الافريقية لحقوق

[1]- انظر المادة (52) من م.ا.ل.او المادة (1/101) من قواعد اجراءات اللجنة ا .لافريقية لحقوق الانسان و الشعو.
[2]- انظر المادة (58) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

الانسان والشعوب قد تشكل جهة استئناف لقررات الجنة. الا ان

هذا الامر لي س واضحا لغاية الان، فالمادة (8) من البروتوكول الخاص بانشاء المحكمة تترك العلاقة بين اللجنة و المحكمة فضفاضة و غي ر واضحة و هي علاقة متروكة لسلوك المحكمة حيث تقضي الماد ة (8) من البروتوكول بان المحكمة لا تباشر اختصاصها الا بعد ان تنظر اللجنة بالمسالة و تعد تقريرا بشانها وتتخذ قرارا[1]. و لك ن ماذا لو قدمت القضية مباشرة الى المحكمة

فهل ترفع يدها عنها بحجة عدم تقديمها ابتداء الى اللجنة؟يبدو ان البروتكول لا يتضمن حكما قاطعا بهذا الشان و يترك الامر لتقد ير المحكمة ذاتها[2]. تتمتع اللجنة ايضا بصلاحية تقرير اصلاح الاضرار الناشئة عن خرق الحقوق المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، ومن بينها الحكم بتعويض عادل و مناسب للضحية او المتضرر. علما بان الميثاق ذاته لا يتضمن نصا يجيز للجنة قد استندت في ذلك على "نظرية الاختصاصات الضمنية"مشاطرة بهذا الموقف اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

فهذه الاخيرة دابت كلما تنظر في بلاغ مقدم اليها للبروتوكول ا لاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على ان تطلب من الدولة المعنية بالبلاغ اتخاذ الخطوات المناسبة لاصلاح الضرر الناشئ عن انتهاك احكام العهد. علما بان العهد الد ولي الخاص بالحقوق المدنية و السياية كالميثاق الافريقي لحق وق الانسان و الشعوب يخلو من نص صريح يمنح اللجنة المعنية صلاحية كهذه.

كما تتمتع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان سندا لاحكام المادة (3/45)من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بمهمة تفسير الاحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف او احدى هيئات منظمة الوحدة الافريقية او منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

[1]- انظر المادة (8/2) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و ا لشعوب لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب .

[2]- محمد خليل الموسى ،الوظيفة القضائية،مرجع سابق،ص198.

وقد قامت اللجنة فعلا باصدار عدد من المقررات الهادفة الى توضيح بعض الاحكام غير الواضحة في الميثاق دون ان تشير الى انها في هذه الحالات كانت تمارس اختصاصها الاستشاري.

الفرع الثاني: المحكمة ال افريقية لحقوق الانسان

اقر مؤتم الدول و الحكوما ت لمنظمة الوحدة الافريقية – قبل استبدالها بالاتحاد الافريقي – في دورته المنعقدة في اوغندا في عام 1998 بروتوكولا اضا فيا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب انشاء محكمة افري قية لحقوق الانسان و الشعوب . و دخل حيز التنفيذ 2003 تضم هذه المحكمة احد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافرقية سابقا) لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يجوز ان تضم في عضويتها اكثر من قاضي واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها.

تتمتع المحكمة باختص اص قضائي و اخر استشاري، وفيما يخص **اختصاصها القض ائي** فانها تنظر في القضايا المرفوعة امامها من جانب اللجنة الا فريقية لحقوق الانسان و الشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الاف ريقي لحقوق الانسان و الشعوب ومن الدولة الطرف المقدم ض دها بلاغ امام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنيها ض حية انتهاك لحقوق الانسان ومن المنظمات الحكومية الافريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الافراد او المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب امام اللجن ة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، شريطة ان تكون الدولة المشتكي عليها قد اقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات[1].

و يشمل الاختصاص النوعي للمحكم ة القضايا جميعها المتعلقة بتفسير و تطبيق الميثاق الافريقي لحق وق الانسان و الشعوب و البروتوكول الخاص به المتعلق بانشاء المحكمة واي صك افريقي يتعلق بحقوق الانسان.

[1]- انظر المادتين (5) و(6) من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق ا لانسان و الشعوب لانشاء محكمة الافريقية لحقوق الانسان.

و تخضع البلاغات الفردية و ب لاغات الدول المرفوعة امام المحكمة للاجراءات المطبقة عمو ما امام مختلف المحاكم و الهيئات الدولية ذات الاخصاص الق ضائي المعنية بحقوق الانسان ، سواء من حيث النظر في م قبولية البلاغ او من حيث اجراءات المحاكم و الفصل في موضو ع البلاغ، مع التاكيد على حقيقة ان المحكمة مكملة للجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، اي ان القضايا لا تعرض على المحكمة الا بع د ان تكون اللجنة قد نظرت بها[1].

كما تلتزم الدول الاطراف في البوتوكول بالنزول على مقتضى الحك م الصادر عن المحكمة في النزاع الذي تكون معنية به، و ذلك خ لال المدة التي تحددهدا تنفيذ الحكم. و قد اناط البوتوكول مهدمة رقابة تنفيذاحكام المحكمة بمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية قبل استبدالها بالاتحاد الافريقي.

و ختاما تتمتع المحكمة سندا للمادة (4) من البروتوكول بص لاحية اعطاء اراء استشارية بناءا على طلب احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي او بناءا على طلب احد الاجهزة التابعة اهذا الاخير. و تشمل هذه الصلاحية اية مسالة قانونية ذات الصلة بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب او باي صك افرقي اخر يتعلق بحقوق الانسان او باي صك دولي خاص بحقوق الانسان مصادق عليها من جانب احدى الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي، و يشترط لممارسة هذا الاختصاص الا يكون موضوع الراي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم اليها .

و ما يمكن ان يقال عن اليات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و ا لشعوب واليات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

فق د كانت اللجنة الافريقية قبل تشكيل المحكمة الافريقية ، تقوم بهذا الدور الرقابي و الاشرافي منفردة ، و عدا عن الاليات التي ذكرن اها سابقا، فانها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل ل لضحية او المتضرر، علما بان الميثاق لم ينص

[1]- انظر المادة (1/3) من البوتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لانشاء المحكمة ا لافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

على هذه الصلاحية [1].

و لكن تج ربة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان يعتريها مجموعة من الثغرا ت و العيو في الاليات كتالي:

محدودية صلاحية اللجنة:

ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارت حيث "تقتص ر على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول و الحكوما ت" و ليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراسة الشكاوى "[2].و اذا ما قارنا صلاحيتها و سلطاتها مع اللجنة الاؤوروبي ة و الامريكية[3].

نصوص الم يثاق الضبابية:

من الصعوبا ت التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق ، و يرجع السبب وراء ذلك الى ما تضمنه من عبارات هلامية مطاطية المدلول، تفتقر الى التحديد الدقيق، الامر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها[4].

ضعف الموارد المالية :

لا تملك اللجنة ال افرقية لحقوق الانسان ، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها ، فلم يكن دورا فعالا على الس احة الافريقية نظرا لضعف الموارد ،

[1]- يوسف علوان، محمد خليل الموسى ،مرجع سابق،ص319

[2]- زيدان لونا س ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم،رسالة ماجيستير ك لية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص108.

[3]- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مج2 ،مرجع سابق ، ص3 78،و الشافعي محمد بشير، ملرجع سابق، ص327.

[4]- مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي،مركز القاهرةلدراسات حقوق الانسان،القاهرة،دون سنة طباعة، ص65.

حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان [1]، الامر الذي يدل على ضعف دورالدول الاعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

ضعف تعاون الدول:

لا زال تعاون الدول الاطراف مع اللجنة متواضعا ، و يرى احد اعضاءاللجنة، انها تواجه " صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها ، و تفتقر الى التعاون من جانب الدول[2] .

عدم معرفة انشطتها:

لا تبذل اللجنة الجهد المطلوب للترويج و النشر لكافة الاعمال التي تقو م بها سواء الحلقات الدراسية و المجلة الصادرة عنها او تقاريرها السنوية سواء في داخل افريقيا او خارجها، وليس ادل على ذلك من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للادوار التي تقوم بها.

التباطؤ في نظر الشكاوى:

ميز عمل اللجن ة في نظر الشكاوى المقدمة لها البطئ الشديد ، و خاصة الاجراءا ت الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى

كان هذا التباطئ "عملا من العوامل التي دعت للتفكير في انشاء مح كمة افريقية لحقوق الانسان" ومن بين (212) شكوى واردة لها ل م تنته ايا منها الى قرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكو مات.

[1]- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،مج2،ص28.
[2]- مصطفى عبد الغفار ، مرجع سابق، ص65.

عدم ا سهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ تاس ست المحكمة ، لم تحول له اللجنة اية شكاوى للبت فيها ، وقد كان ت السابقة الاولى في هذا المجال ، ما قررته اللجنة من وقوع في ا نتهاكات جسيمةواسعة النطاق لحقوق الانسان في ليبيا ، تستدعي ل لمرة الاولى احالة القضية الى المحكمة الافريقية ،معا للعلم ان العديد من انظمة الحكم في افريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لاحكام الميثاق .

اما عن المحكمة الافريقية فما لا شك فيه ، ان تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان بحد ذاته ، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظ ام الافريقي لحقوق الانسان، لاسيما و انها تمثالا لالية الاكثر م لائمة لحماية حقوق الانسان ، بالمقارنة مع اللجنة الافريقية لحقو ق الامسان. ما يميز المحكمة عن اللجنة ، انها تصدر احكاما نها ئية و غيرقابلة للطعن، الا في حالة وجود مستجدات وو قائع جديدة ، كما ان احكامها ملزمة للدول الا طراف[1].

من احدث الاحكام التي اصدرتها المحكمة " حكمها الرائد ، ال صادر بتاريخ (25) مارس 2011 و المنشور بتاريخ 30مارس حيث حكمت بالاجماع بان تقوم ليبيا بوضع حد للاجراءات التي تتسبب في الخسائر في الارواح او انتهاك السلامة البدنية.

[1]- المواد (29)و(30)من البروتوكول تشكيل المحكمة الافريقية.

المبحث الثاني:اتفاقيات حقوق الانسان العربية .

المطلب الاول:مضمون الميثاق العربي

قام مجلس الجامعة على مستوى القمة و بعد اطلاعه على تقرير الامين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك ، و على قرار الدورة العادية (121)مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ4 مارس 2004، حيث قررالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان بالصيغة المرفقة ق.ق 270 د .ع 2004/05/23.حيث قامت بتبني هذه الاتفاقية التي تم ااعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الانسان ، كما يظهر من عنوانها الى العمل على ازالة ممارسة التعذيب و المعاملات القاسية و الغير انسانية او الهينة مهما كان شكله .

و يتكون الميثاق من ديباجة و 53 مادة، من اهمها المادة الرابعة و التي تجيز المساس بمجموعة من الحقوق حتى في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية و هي الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد ،و حظر التعذيب، حظر التجارب الطبية ،دون موافقة الشخص، خظر الرق و الاتجار بالبشر،حق الماكمة العدلة ،حق التقاضي ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، حظر الحبس في التزام تعاقدي، حظر العقاب مرتان عن جرم واحد ، حق المعاملة الكريمة و الانسانية في مقار الاحتجاز و الحبس ، الحق في التنقل الحق في اللجوء السياسي الحق في التمتع بالجنسية الحق في حرية الفكر و العقيدة وبالنظر الى هذه الحقوق ذات الحصانة الواردة في الميثاق العربي نجد توسعها في طائفة الحقوق المحمية بالمقارنة بما ذكرالمادة الرابعةمن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1].

اما المواد من الخامس حتى الثانية والثلاثون من الميثاق فقد تناولت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كالحق في طلب الغفو، او استبدالها بعقوبة اخف، حظر الحكم بالادام على اشخاص دون الثامن عشر، حظر التعذيب بدنيا و نفسيا، حماية كل دولة طرف للشخصخاضع لولايتها من هذه الممارسات،

[1]- انظر المواد الاولى الثانية الثالثة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

حظر التجارب الطبيةاو علمية على اي شخصاو استغلال اعضائهم.المادة الثلاثة والثلاثون اشادت بالاسرة و هي الوحدة الطبيعية و الاساسيةللمجتمع، و الزواج بين الرجل و المراة اساس تكوينها وللرجل و المراة ابتداءامن بلوغ سن الزواج[1]. المادة اربعة و الثلاثون اقرت بان العمل حق طبيعي لكل مواطن ، وتعمل الدولة على توفير فرص عمل قدر الامكان المادة خمسة وثلاثون الحق في تكوين جمعيات .المادة ستة و ثلاثون حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي.المادة ثمانية وثلاثون لكل شخص حق في مستوى معيشي.في حين تنولت المواد من 43 حتى 53 فهي مواد اجرائية[2].

المطلب الثاني:اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية

لجنة حقوق الانسان العربية بموجب المادة (1/45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، لذلك تعتبر من الاليات التعاقدية ، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان، لذلك تعتبر من الاليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، و هي تمثل "الجانب التنفيذي من الميثاق في الاطار العربي ".

و تناول لجنة حقوق الانسان يقضي تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الاول الى قوام واختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية، و الفرع الثاني لاليات لجنة حقوق الانسان العربية ، و الفرع الثالث لتقييم اليات لجنة حقوق الانسان العربية[3].

الفرع الاول: قوام لجنة حقوق الانسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة اعضاء تنتخبهم الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقتراع السري، من مواطني الدول الاطراف في الميثاق. و يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة ان يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العلية في مجال عملها.

و يمارس اعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية و بكل تجرد ونزاهة. و قد حظر الميثاق، ان تظم اللجنة اكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

[1]- انظر المواد من 5 الى32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
[2]- انظر المواد من 43 الى53 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
[3]- وائل علام ، الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الانسان ،الامانة العامة العربية،2005،ص45.

و ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات على ان تنتهي ولاية ثلاثة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بعد عامين و يحددون عن طريق القرعة، و يجوز انتخابهم مرة واحدة فقط . ويراعى مبدا التداول ، و تعقد

اللجنة اجتماعها الاول بدعوة من الامين العام، و تنتخب خلاله رئيسا للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة. و كون اعضاء اللجنة يتم اختيارها بالانتخبات من قائمة مرشحين تقدمها الدول ، ولا يتم تحديدهم او اختيارهم بالتعين ، تعتبر اللحنة "جهاز مستقل عن الدول الاطراف".

و يكتسب العاملون بها صفة خبراء ، و يزاولون مهامهم بعيدا عن تاثير دولهمن حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الاطراف في الميثاق، و ليس دولهم التي قامت بترشيحهم ، و من الواضح ان الية اختيار اعضائها تتقاطع مع الاليات الامريكية و الافريقية المتبعة في اختيار اعضاء اللجان. كما ان طريقة اختيار اعضاء اللجنة اعضاء اللجنة ، و التي يتم اختيار اعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة ، يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية.

و تعقد اللجنة اجتماعها في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، و يجوز لها عقد اجتماعاتها في اي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

و تتعهد الدول الاطراف بان تضمن لاعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد اي شكل من اشكال المضيقات او الضغوط المعنوية او المادية او اي تبعات قضائية بسبب مواقفهم او تصريحاتهم في اطار قيامهم بمهامهم كاعضاء في اللجنة. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل لجنة.

و يرى البعض انم بدا تشكيل اللجنة ايجابي في حد ذاته، خاصة ان اللجنة تشكل الالية الوحيدة و اليتيمة ، التي نص عليها الميثاق ، للرقابة و الاشراف عى احكامه ، الا ان صلاحيات و اختصاصات اللجنة جائت ضبابية و ضعيفة للغاية[1].

لقد جاء الميثاق في 53 مادة ، و من المتغرب و المستهجن، ا ن اي من مواده تتطرق لمهام و اختصاصات اللجنة ، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق . فاللجنة لا تمتلك اي من الصلاحيات الجديدة والهامة للقيام بدورها الرقابي و الاشرافي على امتثال الدول لاحكام الميثاق، الا دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف، حيث تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول . و من المستهجن ان صلاحيتها في دراسة التقارير ، لم تفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى ادماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشان التدابير التي تتخذها لاعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق.

و اذا كان الميثاق العربي قد اخذ بما استقرت عليه الانظمة الاقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الاطراف ، الا انه جاء بعيدا عن الانظمة الاقليمية الاخرى من حيث الصلاحيات و الادوار الرقابية و الاشرافية للجنة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية

ومن اهم اختصاصاتها ميلي:

1-رفع قواعد التعاون و مداه بين الدول العربية في مجال حقوق الانسان.

2-اعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الامسان المطروحة اقليميا و دوليا.

3-اعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الانسان و عرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

4-دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الانسان، و ذلك بقصد ابداء رايها في مدى ملائمتها لمعايير و مبادئ حقوق الانسان.

[1]- بهي الدين حسن، الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في العالم العربي، احمد شوقي بنيوب و اخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة،2007، ص98.

5-التعون مع الهيئات و المنظمات الدةلية و الاقليمية ذات الصلة بحقوق الانسان.

6-تشجيع العمل على تطوير و تعزيز و احترام وحملية حقوق الانسان في الوطن العربي.

7-متابعة تنفيذ التوصيات و المواثيق و الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الانسان.

8-تشجيع ثقافة حقوق الانسان في الوطن العربي.

9-المشاركة في الندوات و المؤتمرات العربية و الاقليمية و الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

10- الاستعانة بالخبراء لاجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بحقوق الانسان في الدول العربية.

11-تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الانسان في المؤتمرات والمحافل الاقليمية الدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.

12-اعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.

13-دراسة ما يحيله مجلس الجامعة او الامانة العامة او احدى الدول الاعضاء الى اللجنة من موضوعت بحقوق الانسان و تقديم توصيات في هذا المجال[1].

الفرع الثالث:اليات الحماية العربية لحقوق الانسان .

تاسست الجامعة العربية في العام (1945)، و هي اقدم منظمة اقليمية ، ولكنها تاخرت كثيرا في تاطير و تنظيم حقوق الانسان، ولم تكن حقوق الانسان مدرجة في اهدافها و اهتمامها، حيث ان ميثاقها التي تاسست بموجه جاء خاليا من اي ذكر لحقوق الانسان و حرياته الاساسية.

و استجابة لدعوة الامم المتحدة ، قامت الجامعة العربية ، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ، كاحدى اللجان الفنية المحطة بها ، ثم اتجهت المساعي للتوصللاتفاقية عربية لحقوق

[1]- الحبيب الحمدني و حفيظة شقير ، حقوق الانسان بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة،2008،ص65.

الانسان. و قد صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5428) في العام 1997.

الا ان العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ.

اولا: اليات اللجنةالعربية الدائمة لحقوق الانسان

لا تملك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان اليات واضحة محددة المعالم ، خاصة و انها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، وما رست مهامها لمدة طويلة دون لائحة او نظام يضبط عملها. هذا عدا تطرق الميثاق العربي لحقوق الانسان لها ، ما يجعل الحديث عن اليات عملها ينطوي على صعوبة . وبالامكان تلمس هذه الاليات التالية:

ابداء الراي في مشاريع اتفاقيات حقوق الانسان:

تحال الى اللجنة جميع مشاريع الاتفاقياتالمتعلقة بحقوق الانسان قبل اقرارها، و الهدف من وراء ذلك التاكد من مدى ملائمة هذه المشاريع مع حقوق الانسان.

و هذه الالية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الانسان،هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

الاسهام في تاطير حقوق الانسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ، مهمة تاطير حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الالزام، و ذلك في اطار سعيها وتوجهها لوضع معايير لحقوق الانسان في الجامعة.

و من اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في (1994/9/14)

و قد وجه هذا اتلمشروع بالرفض من الحكومات، و لم توقع عليه اي من الدول العربية . كما رفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق . وواصلت اللجنة مساعيها لتطويير المشروع، وصولا للميثاق المقر في عام (2004) بتونس[1].

التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال:

لعبت اللجنة دورا واضحا في فضح و تعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الراي العالمي و مختلف وسائل الاعلام الى خطورة الانتهاكات الاسرائلية لحقوق، وفي مقابل ذلك، صمتت تماما عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الانسان.

و من الملاحظ ان هذه الاية ، تنطوي على بعد اجابي من حيث رصد انتهاكات دول الاحتلال و فضحها و تعريتها على المستوى الدولي. وفبما لو وظفت هذه الالية في الجامعة العربية بشكل ايجابي وفعال، سيكون لها مردودات ايجابية في كنس الاحتلال من ناحية،و البناء عليها لمحاكمة قادة الاحتلال على هذه الانتهاكات من ناحية ثانية.

ومن الجدير ذكره، ان قيام اللجنة بفضح انتهاكات دولة الاحتلال لا يتعارض ولا ينفي التزامها وواجبها في فضح الانظمةالعربية لحقوق الانسان.

التعاون مع المنظمات الغير حكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية الدور الهام و الفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمي حقوق الانسان. حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتاطير حقوق الانسان، و الضغط على الدول لادماجها في الميثاق. كما كان لها دور هام في دهم و استناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الانسان ، يكتسب الالزام القانوني.

[1]-احمد شوقي بنيوب و اخرون ، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة،2007،ص78.

و قد حرصت اللجنة الدائمة على تنظيم علاقة مقدمة مع المنظمات غير الحكومية، و خاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب[1].

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير حكومية ، عن كافة اللجان الدائمة الاخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها اول دائمة في جامعة الدول العربية ، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتمعاتها بصفة مراقب.

و هناك اسباب وراء هامشية دورها ، سنتعرض لها عند تقيمينا لاليات عملها.

ثانيا: اليات لجنة حقوق الانسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الانسان مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات و الاليات، و حصر اليات رقابتها و اشرافها على تلقي التقارير من الدول الاطراف ، و هي تتشابه في ممارستها لهذه الالية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية و الاقليمية ، خاصة و ان الية تقديم التقارير من الاليات المشتركة لكافة اللجان، و لكن ما يميز هذه الالية بالنسبة للجنة حقوق الانسان العربية "انها الالية الوحيدة المتاحة للرقابة على اعمال الميثاق".

لقد الزم الميثاق الدول الاطراف بتقديم تقارير بشان التدابير التي اتخذتها لاعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق و بيان التقدم المحرز للتمتع بها، و يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير و احالتها الى اللجنة للنظر فيها.و تقدم الاطراف نوعين من التقارير، التقرير الاول يقدم الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، و من ثم تقدم تقريرا دوريا كل ثلاث اعوام. كما يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفبذ الميثاق[2].

[1]- احمد شوقي بنيوب واخرون،مرجع سابق، ص95.

[2]- نزيهة بوذيب،الميثاق العربي لحقوق الانسان قراءة قانونية نقدية،المجلة العربية لحقوق الانسان،تونس،العدد السادس،اوت 1999،ص9.

اما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها فانها تقوم بدراستها، بحضور يمثل الدولة المعنية بمناقشة التقرير واخيرا تبدي اللجنة ملاحظاتها، و تقدم التوصيات الواجب اتخاذهاطبقا لاهداف الميثاق.

كما تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها و توصياتها الى مجلس الجامعة عن طريق الامين العام.

و تعمل اللجنة على اصدار تقاريرها و ملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي الى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق.فهذه الالية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي باصدار ملاحظات و توصيات الى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب اي صفة الزامية.

اما عن تقييمنا لاليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان فنجدهاتعاني من ضعف و قصور واضحين وليس ادلعلى ذلك من غياب دورها و صوتها ابان الثورات الاخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس و ليبيا و يعود ذلك للاسباب التالية:

1تركيبة اللجنة

ولدت اللجنة وهي تحمل اسباب و عوامل فشلها لانها عبارة عن هيئة سياسية فاعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، و ذلك لكون اختيرهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم.

2اختصاصات اللجنة

تمتاز بالضبابية و عدم الوضوحن هذا عدم فاعليتها في حماية حقوق الانسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الانسان فقط، وليس لها اية

اختصاصات او ادوار في مجال حماية حقوق الانسان.و هذه احد العوامل السلبية في اليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الاقليمية الاخرى.

3التوصيات الصادرة عنها

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات ترفع الى مجلس الجامعة.

4قراراتها حول حقوق الانسان

لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1971-1981) اي قرارات بشان مسائل حقوق الانسان، ما عدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق اي قرار بشان مسائل حقوق الانسانن . بالضافة الى ذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الانسان تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلالن ولا تلتمس انتهاكات الانظمة العربية لحقوق الانسان.

مما سبق يتضح ان الاليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، اليات متواضعة ومحدودة ، واذا ما قورنت باليات اللجان الاقليمية الامريكية الاوروبية و الافريقية . حيث لا يوجد لها اي دور في مجال تسوية النزاعات، و استقبال الشكاوى و النظر فيها، و تقصي الحقائق، ما يجعل اليات الاقل فاعلية من الاليات التي تمتلكها اللجان الاقليمية الاوروبية و الامريكية و الافريقية[1].

[1]- عبد القادر انيس، قراءة في ميثاق العربي لحقوق الانسان، الحوار المتمدن، العدد: 2856-12/12/2009،منشور على موقع، htt://www.aherar.org/debat/show.art.asp?aid

اما فيما يخص اليات لجنة حقوق الانسان العربية فمنالواضح ان اليات اللجنة تعاني من مجموعة من الاخلالات الجوهرية و هي:

عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الاشارة الى ان الية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة توصياتها و ملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللحنة لا تمتلك اي صلاحيات او سلطات بعد بحث التقارير

كما سكت الميثاق عن تحديد الاختصاصات و الادوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات و الملاحظات

و تصبح هذه الالية في محصلتها النهائية، اصدار ملاحظاتو توصيات غير ملزمة، و غياب لسلطة متابعتها و تنفيذها.

غياب الدور الجنائي:

لا تتمتع اللجنة باية اليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الانسان، و حمل الدول على الامتثال لاحكام الميثاق حال انتهاكها لاحكامه، و يتمثل ذلك من خلال التالي: [1]

ا-غياب اليات الشكاوى:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي الشكاوى من الجماعات او الافراد ، و نفس الشيئ ينطبق على الشكاوى من الدول ومن اهم الاثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها. و لجنة حقوق الانسان العربية هي اللجنة الوحيدة، التي حرمت من الية تلقي و فحص الشكاوى من الدول الافراد.

ب-الية التسوية و التوفيق:

جميع لجان حقوق الانسان الاقليمية، تلعب دورا اليا في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواءا من الدول او الافراد او الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الانسان العربية. و عدم تمتعها بهذه الالية نتيجة طبيعية ، لغياب الية الشكوى.

[1]- عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال و المال، الحوار المتمدن، 2008/3/29،العدد2235، htt://www.ahewar .org/debat/show.art.asp?aid=12630

ج-التدابير العاجلة:

ان الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الاشرافية و الرقابية في حلة الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما اخذت به جميع الانظمة الاقليمية، ما عدا لجنة حقوق الانسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل و حماية احكام الميثاق و الضحايا.

ان دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل باي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة و الجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

خاتمة

الخاتمة:

ان الحديث عن حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية، يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى و جماعات لحقوق الانسان و ذلك عن طريق وضع اجهزة و هياكلن قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق و التنفيذ.

فقد اتخذ اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الانسان طابع التدرجن حيث اهتم في البداية ببعض الفئات ولم يهتم بحقوق الانسان ككل لانه اعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول تاثرا بمبدا السيادة الوطنية للدول.

غير ان التطور الحقيقي لحقوق الانسان على المستوى الدولي بدا بظهور الامم المتحدة، نتيجة اهوال الحربين الاولى والثانية، حيث اسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بان الحماية الدوليةالفعالة لحقوق الانسان شرط اساسي لتحقيق السلم و الامن الدوليين، من خلال الاليات الرقابية المتمثلة في المحاكم و اللجان الاقليمية الاربعة الامريكية و الاوروبية والافريقية و العربية فبالرغم من تواجد كل واحدة في قارة من قارات العالم الا انها تخللتها نقا ضعف ، حيث قد تنشا مشاكل مختلفة في تنفيذ احكام هذه الاتفاقيات.

و في ضوء ما استعرضناه في فصول الدراسة و مباحثها و فروعها، قد توصلنا الى جملة من النتائج.

و حقيقة الامر ان حقوق الانسان قضية مثيرة للجدل ولا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق ، ووضع اليات حماية و ضمانات لا يكفي لصون حقوق الافراد، فبالرغم من التكامل النظري للاليات الاقليمية غير ان نقل هذه الاليات و الضمانات، من المستوى التجريدي الى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من الاخطار و التهديدات ، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة ، و مسار غير ممكن التجسيد الكامل و الفعلي لتطابق الواقع بالنص ، حيث تتميز اليات الحماية بالانتقائية في العمل،و ازدواجية المعايير و تسييس نشطاتها ، مما

جعلها محل استنكار و استهجان الكثير من الدول خصوصا في العالم الثالث بعد ان اصبحت تلك الاليات وسائل تغلغل و تغول في يد الدول الكبرى تتخذ من تقاريرها مطية و ذريعة للتدخل الشؤون الداخلية للدول، و هكذا ضعفت مصداقية هذه الاليات، و قلت قدرتها على الاستجابة الفعلية و الحازمة و السريعة للانتهاكات و التحديات الفعلية التي يعرفها موضوع حقوق الانسان، و فقدت بذلك الكثير من الالتزام و التعاون مع بقية الهيئات الاقليمية و المحلية ، نتيجة الاثار السلبية التي باتت تترتب على عمل هذه الهيئات فالكثير من تقاريرها و توصياتها اصبحت محل شبهة، و يكتنفها الغموض و اللبس قبل صدورها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: المصادر

1. القران الكريم.
2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
3. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان1950.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
5. النظام الاساسي للجنةالدول الامريكيةلحقوق الانسانلعام 1980.
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في ديسمبر 2000.
7. البروتوكول السادس بتاريخ 28 افريل 1983 و دخل حيز النفاذ في 1985 لاتفاقية مناهضة التعذيب او المعاملات اللاانسانية المهينة بتاريخ 26 نوفمبر 1987 و دخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1989.
8. البلروتوكول الاضافي الاول بتاريخ 1952/03/20 و دخل حيز النفاذ في 1954/05/18.
9. البروتوكول الاضافي الرابع بتاريخ 1963/11/16و دخل حيز النفاذ في 1952/03/20.
10. البروتوكول الاضافي السابع.
11. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981.
12. البروتوكول الخاص بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان 1997.
13. الميثاق العربي.
14. اللائحة الداخلية للجنة الدول العربية الدائمة لحقوق الانسان المعتمدة من مجلس الجامعة العربيةعلى المستوى الوزاري بتاريخ 2007/09/05.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. انور احمد رسلان، الحقوق و الحريات في عالم متغير، دار النهضة للنشر، 1997.
2. احمد شوقي و اخرون ، دور الجامعة الدول العربية في حماية حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، 2007 .
3. الزرقاء مصطفى، الفقه الاسلامي في ثوب الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دون سنة نشر.
4. الدباس على ابو ز يد ابو عليان حقوق الانسان و حرياته و دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان و حرياته و امن المجتع تشريعا و فقها و قضاءا).
5. الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
6. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر.
7. الحبيب الحمدني و حفيظة شفير، حقوق الانسان بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة ، 2008.
8. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، ط4 ، منشاة المعارف الاسكندرية، 2007.
9. برهان عليون و اخرون ، حقوق الانسان العربي، لبنان.
10. بهي الدين حسن ، الحماية الاقليمية لحقوق الانسان في العالم العربي.
11. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان و حرياته، دار وائل للنشر ، ط1، عمان ، 1999.
12. رشيد حمدي العنيزي ، معتقلوا قونتنامو بين القانون الدولي الانساني و منطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، الستة 2004/12/28.

13. سعد محمد الخطيب ، الدولة القانونيةو حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012.

14. صدوق عمر، دراسة في مصادر الحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

15. عنان عمار، ملخص في محاضراتفي حقوق الانسان،كلية الحقوق، جامعة الجزائر2009/2008.

16. عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

17. د.فؤاد العطار النظم السياسية و القانون الدستوري.

18. محمد سعادي، حقوق الانسان، دار الريحانةللنشر و التوزيع، ط1، الجزائر ، 2002.

19. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الاول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008.

20. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مج2، الوثائق العالمية، دار الشروق، ط1، مصر، 2003.

21. محمد بضري، حقوق الانسان و الجريات العامة، دراسة دولية و وطنية، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003.

22. مصطفى عبد الغفار، ضمناتحقوق الانسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، دون سنة طباعة.

23. نزهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الانسان قراءة قانونية نقدية، المجلة العربيةلحقوق الانسان، تونس، العدد السادس، اوت1999.

24. وائل علام، الوثائق الاتفاقية الغربية البيئية ذات الصلة لحقوق الانسان، الامانة العامة الغربية، 2005.

25. د. وليد رفيق العياسرة، حقوق الانسان في القران الكريم.

_2المذكرات و الرسائل العلمية:

1- خلفة نادية، اليات حماية حقوق الانسان في المنظمة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية) اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2010/2009.

2- زيدان لوناس، الضمنات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، المغربن 2010.

3-المقالات:

1-حبيب خداش الجزائر، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق مجلة تصدر عن منظمة المحامين منظمة تزي وزو، الجزائر، العدد01 ماي 2004.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية:

Cour EDH ,loiridou .Turque ,Larret 19 du 23 mars 1995,A-310

رابعا: المواقع الاليكترونية

1- عبد القادر انيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الانسان، الحوار الممتد، العدد 2856-12/12/2009 منشور على موقع

htt://www.ahrar.org/debat/show.art.as ?aid

2- عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، السؤال و المال، الحوار المتمدن، 2008/03/29، العدد 12630،2235

htt://www.ahrar.org/debat/show.art.as?aid

الفهرس

الاهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الاول : ماهية حقوق الانسان 08

المبحث الاول: مفهوم حقوق الانسان 08

المطلب الاول: تعريف الحق محل الحماية..... 08

الفرع الاول: تعريف الحق 08

الفرع الثاني: تعريف الحماية .....
..... 10

المطلب الثاني : تعريف حق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان 11

الفرع الاول: مفهوم حقوق الانسان..... 11

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان 12

المبحث الثاني : تطور فكرة حقوق الإنسان..... 13

المطلب الأول : التطور التاريخي لحقوق الإنسان 13

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة. 13

المطلب الثاني : الاسلام وحقوق الانسان واهم الحقوق التي جاء بها. 16

الفرع الأول:حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي 16

الفرع الثاني: اهم الحقوق التي جاء بها الاسلام 20

الفصل الثاني :الاتفاقيات الإقليمية الامريكية الاوروبية لحماية حقوق الانسان 26

المبحث الأول : اتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان..... 26

المطلب الاول : مضمون الاتفاقية..... 26

الفرع الاول: اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره..... 26

الفرع الثاني: الاتفاقية بالقضاء على جميع التمييز ضد المراة 29

الفرع الثالث:اتفاقية الامم المتحدة لخطرالاختفاء القسري 31
الفرع الرابع: الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل 33
المطلب الثاني : اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية 34
الفرع الاول: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان 34
الفرع الثاني: محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان 37
المبحث الثاني : الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الإنسان 40
المطلب الاول : الحقوق المحميةفي الاتفاقية الاوروبية 40
الفرع الاول: الحقوق المحمية في الاتفاقية الاوروبية 40
الفرع الثاني:الحقوق الغيرالمحمية في الاتفاقية الاوروبية 44
المطلب الثاني : اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية الاوروبية 45
الفرع الاول: المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان 45
الفرع الثاني: اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية 52
الفصل الثالث: الاتفاقيات الاقليمية الافريقية و العربية 56
المبحث الاول: اتفاقية حقوق الانسان الافريقية 57
المطلب الاول: مضمون الميثاق الافريقيةلحقوق الانسان و الشعوب 57
المطلب الثاني: اليات حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية 60
الفرع الاول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان 60
الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان 63
المبحث الثاني: اتفاقيات حقوق الانسان العربية 68
المطلب الاول: مضمون الميثاق العربي 68
المطلب الثاني: اليات حماية وفق الاتفاقية 69
الفرع الاول: قوام لجنة حقوق الانسان العربية 69
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الانسان 71
الفرع الثالث: اليات الحماية العربية لحقوق الانسان 72

الخاتمة 81

قائمة المراجع 84

مـلخص مذكرة الماستر

حاولت من خلال هذه المذكرة التطرق لمختلف الاليات و الاتفاقيات الاقليميةالتي من شانها مراقبة و حماية حقوق الانسان ،ولدراسة هذه الاليات تطرقت الى جانب النظري و التطبيقي فكلاهما يكملان بعضهما البعض فهذه الاليات المنشاة سند لاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان و المتمثلة في الاتفاقيات الامريكية و الاوروبية و الافريقية و العربية الخاصة بحماية حقوق الانسان، ومن دون شك انه اذا كانت حقوق الانسان ذات طبيعة عالمية او لقليمية او دولية فان مسؤولية احترامها او تعزيزها تكون على المستوى الداخلي لاي دولة طرف في الاتفاقية

الكلمات المفتاحية:

1/اليات الحماية. 2/حماية حقوق الانسان . 3/الاتفاقيات الاقليمية.
4/ مراقبة حقوق الانسان. 5/ رقابة تطبيق. 6/ الحقوق الانسان المحمية.

Abstract of The master thesis

I have tried trought this to deal Will various régional and internal mechanismes that monitor the application of human right protection, in order to stady thèses méchanismes . I adressed the supervisory role played by these ,mechanismes based on regional human rights conventrons wich are the american , eurpean, africain,and arabian without a doubt if humain right are of global , international or rigional nature the respensibility to respect and promote them has to be at the internal level how coventrons .

keywords:

1/ Mechanisms of protect. 2/ protection of human right. 3/regional convention. 4/Monitoring of protection of human right. 5/control of application. 6/ Human right protection.